

مكافأة نهاية الخدمة

=====

الطعن رقم 0047 لسنة 20 مكتب فنى 03 صفحة رقم 605

بتاريخ 1952-03-13

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة

فقرة رقم : 2

متى كانت الدعوى مؤسسة على مطالبة المطعون عليها بالمكافأة المستحقة لها عن مدة خدمتها السابقة بمحل الطاعن و المقر بها منه لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصلها من الخدمة فإن الدفع بعدم قبولها تأسيسا على المرسوم بقانون رقم 114 لسنة 1945 يكون فى غير محله .

(الطعن رقم 47 سنة 20 ق ، جلسة 13/3/1952)

=====

الطعن رقم 0237 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1393

بتاريخ 1966-06-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة

فقرة رقم : 1

مكافأة مدة الخدمة تتحدد على أساس مدة العمل وهى تنتهى بإنتهاء العقد أو إنهائه ، والحكم بالمكافأة عن مدة العقد كاملة مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 237 لسنة 32 ق ، جلسة 15/6/1966)

=====

الطعن رقم 0157 لسنة 37 مكتب فنى 24 صفحة رقم 958

بتاريخ 1973-06-23

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة

فقرة رقم : 1

إنه و إن كانت هيئة التأمينات الإجتماعية طبقاً للقانون رقم 143 لسنة 1961 هى الملزمة بأن تؤدى للعامل المكافأة عن مدة الخدمة السابقة على أن تقتضيها من رب العمل طبقاً للمادة 56/4 ، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن - العامل - إستوفى من رب العمل - المطعون ضدها الثانية - مبلغ من أصل مكافأة نهاية

الخدمة و ذلك بموجب إيصالات موقعة منه خلال مدة عمله ، و كان تعجيل رب العمل الوفاء بجزء من مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لعامله قبل ميعد إستحقاقه - بإعتبار أنه حق مالى له - قد تم بناء على طلبه ، و كان لا يجوز للطاعن إقتضاء حقه فى المكافأة مرة أخرى من هيئة التأمينات الإجتماعية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر يكون صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم 0302 لسنة 42 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1058

بتاريخ 1978-04-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مكافأة نهاية الخدمة

فقرة رقم : 2

يتعين على محكمة الإستئناف أن تعرض للفصل فيما إذا كان المبلغ المطالب به محسوباً على أساس ثلاثة شهور و نصف عن كل سنة من سنى خدمة الطاعن - العامل - يوازى قيمة الإشتراك عن المعاشات و التعويضات محسوبة على أساس المادة 73 من قانون العمل و أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية . من مواد إصدار القانون 91 لسنة 1959 فيعتبر ما يطالب به الطاعن مكافأة نهاية الخدمة فلا يجوز أن توجه إلا إلى هيئة التأمينات الإجتماعية بأعتبار أنه قد حل محلها نظام المعاش أو التعويض حسب الأحوال ، أم أنها تزيد على ذلك فيعتبر من قبيل الميزة الإضافية التى نصت الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون رقم 63 لسنة 1964 على إلزام أصحاب الأعمال بتأديتها إلى هيئة التأمينات الإجتماعية على أن تصرفها للمؤمن عليه أو المستحقين عنه عند إستحقاق صرف المعاش أو التعويض رغم أن هذه التفرقة جوهرية و هامة و مؤثرة على الفصل فى الدعوى ، ذلك أنها لو إنتهت إلى أن هناك ثمة مبالغ من تلك المطالب بها تعتبر من قبيل الميزة الإضافية ، و كان الحاصل فى الدعوى أن هذه المبالغ هى محل نزاع من المطعون ضدها الأولى و لم تدع الوفاء بها إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية لحساب الطاعن فإن دعوى هذا الأخير قبلها بالمطالبة بها لا تكون مخالفة لنصوص القانون ، و إذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث ذلك و لم يقل كلمته فيه و أعتبر أن المبالغ المطالب به محسوباً على أساس مرتب ثلاثة شهور و نصف عن كل سنة من سنى الخدمة هو على إطلاقه مكافأة نهاية خدمة لا توجه المطالبة به إلا لهيئة التأمينات الإجتماعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و شابه القصور فى التسبيب ، و لا يغير من ذلك أن الطاعن قد وصف ما طالب به فى هذا الشأن بأنه مكافأة نهاية الخدمة إذ من المقرر أن محكمة الموضوع ملزمة بإعطاء الدعوى وصفها الحق و تكييفها القانونى الصحيح دون أن تتقيد فى ذلك بتكييف الخصوم لها .

مكتب العمل

الطعن رقم 362 لسنة 23 مكتب فنى 08 صفحة رقم 604

بتاريخ 1957-06-20

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مكتب العمل

فقرة رقم : 1

مكتب العمل و هو يقوم بمهمة التوفيق بين صاحب العمل وعماله على ما يبين من المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم بقانون رقم 318 لسنة 1952 إن هو إلا وسيط للسعى فى التفاهم بين الطرفين و لا يعتبر فى قيامه بهذه المهمة هيئة ذات إختصاص قضائى ، و إن ما نصت عليه المادة 6 من هذا المرسوم بقانون من رفع تقرير مفصل بنتيجة سعى المكتب المذكور و أسباب إخفاقه إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع إذا لم يتمكن من تسوية النزاع بالطرق الودية ، فإنما هو إجراء تنظيمى لا يترتب على إغفاله أى بطلان و لا أثر له على صحة إجراءات التحكيم و لا على القرار الصادر فيها .

ملحقات الاجر

الطعن رقم 0303 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1281

بتاريخ 1976-06-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

العمولة و إن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز لرب العمل أن يستقل بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات و الإستقرار . إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا حقق سببها .

الطعن رقم 0303 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1281

بتاريخ 1976-06-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 3

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه برفض الدعوى على أن القرار الصادر بإلغاء عمولة التأمين الإيجابى على السيارات كان عاماً و شاملاً لكافة المنتجين فى جميع شركات التأمين بعد أن أصبح هذا النوع من التأمين لا يحتاج إلى أى جهد من المنتج و إقتضى تنظيم الشركة المطعون ضدها عدم مزاوله الطاعن لهذا العمل و عدم أحقيته بالتالى فى العمولة المخصصة له ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 303 لسنة 41 ق ، جلسة 6/6/1976)

الطعن رقم 0107 لسنة 40 مكتب فنى 30 صفحة رقم 505

بتاريخ 1979-06-02

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 3

الأصل فى المكافأة التشجيعية التى تصرف للعامل جزاء أمانته أو كفاءته و المنصوص عليها من المادة 683 من القانون المدنى و المادة الثالثة من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 أن تكون تبرعاً من قبل صاحب العمل ، لا يلزم بأدائها ، و لا تعتبر جزء من الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقود العمل أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزء من الأجر

(الطعن رقم 107 لسنة 40 ق ، جلسة 2/6/1979)

=====

الطعن رقم 0350 لسنة 42 مكتب فنى 30 صفحة رقم 765

بتاريخ 1979-03-10

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 2

إذ كان الأصل فى إستحقاق الأجر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة و ليست لها صفة الثبات و الإستقرار و من بينها عمولة التوزيع أو البيع التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز فى العمل و لا يستحقها العامل إلا إذا تحققت سببها و هو التوزيع الفعلى ، فإذا باشره العمل إستحق العمولة و بمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلاً فلا يستحق هذه العمولة و بالتالى لا يستحقها العامل عن الفترة منذ وقفه عن العمل و فصله منه حتى تاريخ إعادته إلى عمله ثانية .

=====

الطعن رقم 0399 لسنة 42 مكتب فنى 30 صفحة رقم 819

بتاريخ 1979-03-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

الأصل فى المنحة أنها تبرع و لا تصبح إلزاماً يضاف إلى الأجر إلا إذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرها ، و إذ نصت لائحة الشركة على أنها لا تدخل ضمن فإن هذا النص يؤكد تمسك الشركة بالإبقاء عليها بوصفها تبرعاً لا إلزاماً كما ينفى جريان العرف بها .

=====

الطعن رقم 0399 لسنة 42 مكتب فنى 30 صفحة رقم 819

بتاريخ 17-03-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 2

التحقق من توافر شرائط العرف متروك لقاضى الموضوع ، و إذ تحقق الحكم المطعون فيه من عدم توافر شرط الإستمرار فى أداء المنح حتى إستقرت عرفاً و أصبحت جزءاً لا يتجزء من الأجر عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من كل من المادتين 683 من القانون المدنى و الثالثة من القانون رقم 91 لسنة 1959 و ذلك بأسباب سائغة مستمدة من تقرير الخبير و تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 399 لسنة 42 ق ، جلسة 17/3/1979)

الطعن رقم 0699 لسنة 45 مكتب فنى 30 صفحة رقم 67

بتاريخ 08-04-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

الأصل فى إستحقاق الأجر و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمه و ليس لها صفة الثبات و الإستقرار - أما - الأجر الإضافى إنما يقابل زيادة طارئة فى ساعات العمل المقررة لمواجهة حاجة العمل وفق ظروفه ، و هو بهذه المثابة يعتبر أجر متغيراً مرتبطاً بالظروف الطارئة للإنتاج بما تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

الطعن رقم 0800 لسنة 46 مكتب فنى 30 صفحة رقم 241

بتاريخ 01-05-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

الأصل فى إستحقاق الأجر - و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، و أما ملحقات الأجر منها ما لا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير

دائمة و ليست لها صفة الثبات و الإستقرار و من بينها عمولة البيع التي تصرفها الشركة المطعون ضدها للطاعن و التي لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها إيجاد حافز في العمل و لا يستحقها إلا إذا تحقق سببها و هو البيع الفعلي ، فإذا باشره الطاعن إستحق العمولة و بمقدار هذا البيع أما إذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة و بالتالي فلا يشملها الأجر الذي يتخذ أساساً عند تسوية حالة الطاعن طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم 3546 لسنة 1962 بلانحه نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة .

(الطعن رقم 800 لسنة 46 ق ، جلسة 1/5/1979)

=====

الطعن رقم 1107 لسنة 47 مكتب فنى 30 صفحة رقم 665

بتاريخ 17-06-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

البدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أما أن يعطى إلى العامل عوضاً له عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذ عمله ، و هو على هذا الوضع لا يعتبر جزءاً من الأجر ، و لا يتبعه في حكمه ، و إما أن يعطى له لقاء طاقه يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه عمله ، فيعتبر جزءاً من الأجر مرهوناً بالظروف التي دعت إلى تقريره ، فيستحق بوجودها و ينقطع بزوالها .

=====

الطعن رقم 1107 لسنة 47 مكتب فنى 30 صفحة رقم 665

بتاريخ 17-06-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 2

تنص المادة 52 من القانون رقم 60 لسنة 1971 على أنه " يجوز بقرار من الوزير المختص بتنحية رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة المعينين و المنتخبين كلهم أو بعضهم إذا رأى أن في استمرارهم إضراراً بمصلحة العمل و ذلك لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية ، و على أن ينظر خلال هذه المدة في شأنهم و يجوز مد المدة ستة أشهر أخرى " و بدل التمثيل المقرر لأعضاء مجالس الإدارات إنما يصرف لهم لمواجهة الإلتزامات التي يفرضها عليهم المركز الذي يشغلونه و بالتالي فلا يعتبر أجراً أو مكافآة من قبيل ما نصت المادة 52 المشار إليها على استمرار صرفه فترة تنحية عضو مجلس الإدارة ، و أنه على هذا الأساس لا يستحق إلا عن المدة التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة بأعباء العضوية المقرر لها هذ البدل .

(الطعن رقم 1107 لسنة 47 ق ، جلسة 17/6/1979)

=====

الطعن رقم 1453 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم 855

بتاريخ 18-03-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

الأصل في إستحقاق الأجر و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات الأجر فمنها ما لا يستحقه العامل إلا إذ تحققت أسبابها . فهي ملحقات غير دائمة و ليست لها صفة الثبات و الإستقرار و من بينها عمولة البيع و الإنتاج التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض عمالها فوق أجورهم الأصليه و التى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد بها إيجاد حافز فى العمل و لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها و هو البيع الفعلى أو الإنتاج فإذا باشره العامل إستحق العمولة . و بمقدار هذا البيع أو الإنتاج أما إذا لم يباشره العامل أو يعمل أصلاً فلا يستحقها و بالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة إيقافه عن العمل ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أقام قضاءه بإلزام تلك العمولة خلال فترة إيقافه عن العمل على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءاً من أجره واجب الأداء عن الفترة المذكورة فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 1453 لسنة 48 ق ، جلسة 18/3/1979)

الطعن رقم 0374 لسنة 49 مكتب فنى 30 صفحة رقم 287

بتاريخ 15-12-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 1

الأصل فى إستحقاق الأجر - و على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما العمولة و منها عمولة التوزيع فهي و إن كانت من ملحقات الأجر التى لا يجوز لصاحب العمل الإستقلال بتعديلها أو إلغائها إلا أنها من الملحقات غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات و الإستقرار إذ لا تعدو أن تكون مكافأة قصد فيها إيجاد حافز فى العمل بحيث لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها و هو التوزيع الفعلى فإذا قام به العامل إستحق العمولة و بمقدار هذا التوزيع أما إذا لم يزاوله فلا يستحق هذه العمولة و بالتالى لا يشملها الأجر .

الطعن رقم 1615 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 247

بتاريخ 15-02-1982

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ملحقات الاجر

فقرة رقم : 2

مفاد نص المادة 20 من القانون رقم 61 لسنة 1971 المنطبق على واقعة الدعوى أن المشرع ناط بمجلس الوزراء تقرير بدلات طبيعة العمل و البدلات المهنية بشركات القطاع العام و من ثم فلا يجوز منح تلك البدلات بغير هذا الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، و كان الثابت فى الدعوى أنه لم يصدر قرار من مجلس الوزراء بمنح بدل تفرغ للإخصائيين التجاريين العاملين بالشركة الطاعنة و كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 الذى قرر منح بدل تفرغ للإخصائيين أعضاء نقابة التجاريين قد أشار فى ديباجته إلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1971 مما يكشف عن مراده من أنه رعى إلى منح هذا البدل للإخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين العاملين بالدولة دون العاملين بالقطاع العام . فإن القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم 1615 لسنة 51 ق ، جلسة 15/2/1982)

مناط الاتفاق بين صاحب العمل والعامل

الطعن رقم 0065 لسنة 33 مكتب فنى 18 صفحة رقم 1018

بتاريخ 1967-05-17

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مناط الاتفاق بين صاحب العمل والعامل

فقرة رقم : 1

الاتفاق بالصلح أو التنازل - بين رب العمل وعماله لا يكون باطلاً إلا أن يمس حقوقاً تقررها قوانين العمل ، وإذ كان الاتفاق بين الشركة والنقابة المطعون عليها يتضمن التنازل عن العلاوة الدورية لمنحة الأقدمية فى مدة معينة مقابل مزايا منحت للعمال ، لم تقل النقابة إنه مس حقوقاً قررتها قوانين العمل ، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن عقد الصلح ينطوى على تنازل عن جزء من الأجر وهو أمر غير جائز الإتفاق عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه

(الطعن رقم 65 لسنة 33 ق ، جلسة 17/5/1967)

مناط تمييز عقد العمل عن غيره من العقود

الطعن رقم 0458 لسنة 41 مكتب فنى 27 صفحة رقم 964

بتاريخ 1976-04-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : مناط تمييز عقد العمل عن غيره من العقود

فقرة رقم : 1

مناطق تكييف عقد العمل و تمييزه عن عقد المقاولة و غيره من العقود - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو توافر عنصر التبعية التي تتمثل في خضوع العامل لرب العمل و إشرافه و رقابته و هو ما نصت عليه المادة 674 من التقنين المدني و كذا المادة 24 من القانون 91 لسنة 1959 ، وأنه يكفي لتحقيق هذه التبعية ظهورها و لو في صورتها التنظيمية أو الإدارية ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه إذا استدل في تكييفه للعلاقة بين الطرفين - هيئة التأمين الصحي و الطبيب المتعاقد معها - على أنها علاقة عمل بما إستخلصه من بنود العقد على قيام هذه التبعية و كان إستخلاصه لذلك سائغاً و مؤدياً إلى ما إنتهى إليه ، فإن النعي عليه بمخالفة القانون و الفساد في الإستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 458 لسنة 41 ق ، جلسة 15/4/1976)

موظف عام

□ العاملون بالبنك المركزي المصري - موظفون عموميون - علاقتهم به علاقة لائحية تنظيمية - م 1 ق 120 لسنة 1975 - لا يغير من ذلك سريان أحكام نظام العاملين بالقطاع العام عليهم فيما لم يرد به نص في لائحة البنك - م 105 من اللائحة - علة ذلك - أثره - اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة من البنك في شأنهم دون القضاء العادي - م 10 القرار بقانون 47 لسنة 1972 .

(الطعن رقم 395 لسنة 67ق - جلسة 1999/12/5)

□ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - أحد المصالح الحكومية للدولة - علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين .

(الطعن رقم 1185 لسنة 63ق - جلسة 2000/1/27)

□ العاملون ببنك ناصر الاجتماعي - علاقتهم به علاقة تنظيمية - أثره - اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى الخاصة بهم لا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة 14 ق 66 لسنة 1975 - علة ذلك

(الطعن رقم 2601 لسنة 62ق - جلسة 2000/2/12)

ندب العامل

الطعن رقم 1859 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 741

بتاريخ 1982-06-12

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ندب العامل

فقرة رقم : 3

لما كانت المادة 170 من القانون المدني تنص على أنه " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221 ، 222 مراعيًا فى ذلك الظروف الملائمة ، و كان النص فى المادة 221 على أن يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب يدل على أن القانون يوجب التعويض الجابر لكل ضرر متصل السبب بأصله الضار و لا مانع فى القانون من أن يحسب فى عناصر التعويض ما كان يطالبه من رجحان كسب قوته عليه وقوع فعل ضار أو تصرف إدارى خاطئ و ضار كذلك و إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنتهى إلى بطلان قرار النذب لصدوره من الوزير المختص على خلاف ما تقضى به المادة 27 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون 61 لسنة 1971 من وجوب صدوره فى مثل حالة المطعون ضده الأول من رئيس مجلس إدارة الشركة بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بها أو أن ذلك يعد خطأ- من جانب الشركة الطاعنة و المطعون ضده الثانى يسبب للمطعون ضده الأول ضرراً مادياً تمثل فى حرمانه من المزايا المالية التى فوتها عليه قرار النذب و هى الحوافز و المكافآت التى فصلها تقرير الخبير المقدم فى الدعوى فضلاً عن الأضرار الأدبية التى أصابته و خلصت المحكمة من ذلك إلى أنها ترى مراعاة لها لظروف الدعوى و ملاساتها أن مبلغ ألف جنيه كاف لجبر كافة الأضرار . و مفهوم ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى للمطعون ضده الأول بتعويض إجمالى دون أن يحدد مقدار التعويض عن الضرر الأدبى و لا مقدار التعويض بالنسبة لكل عنصر من عناصر الضرر المادى و هى على ما أثبتته خبير الدعوى فى تقريره حوافز الإنتاج و مكافآت مجلس الإدارة و المنطقة . و الميزانية و شئون العاملين و هذه المزايا المالية و على ما يبين من تقرير الخبير إذا كان فوات الحصول على بعضها يعتبر عنصراً من عناصر التعويض المادى فإن عدم حصول الطاعن على بعضها الآخر لا يجوز أن يدخل ضمن عناصر التعويض المحكوم به ... لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعويض إجمالى للمطعون ضده الأول و أدخل فيه ضمن عناصر الضرر المادى ما فوته عليه قرار النذب من فرصة الحصول على حوافز الإنتاج و على مكافأة شئون العاملين و مكافأة المنطقة رغم أن عدم حصوله على هذه الحوافز و تلك المكافآت لم يكن مرتبطاً بقرار النذب و لا يتوافر فى شأنه عناصر المسئولية التى توجب الحكم بالتعويض و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أدخلها ضمن عناصر الضرر الذى يتعين التعويض عنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه . و إذ كان لا يمكن تحديد ما خص هذه العناصر المنصرفة من التعويض الإجمالى المقضى به فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً فى خصوص معدلات التعويض المحكوم به مع الإحالة .

(الطعن رقم 1859 لسنة 51 ق ، جلسة 12/6/1982)

الطعن رقم 1928 لسنة 50 مكتب فنى 37 صفحة رقم 690

بتاريخ 1986-06-16

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نذب العامل

فقرة رقم : 2

لما كان نذب العامل لوظيفة أعلى و إن كان لا يعد بمثابة ترقية و لو توافرت فيه شروطها ، إلا أنه يترتب عليه شغله هذه الوظيفة و الأضطلاع بكافة أعبائها و من ثم يكون له الحق فى البدلات و الميزات العينية المقررة لها .

(الطعن رقم 1928 لسنة 50 ق ، جلسة 16/6/1986)

الطعن رقم 2130 لسنة 55 مكتب فنى 37 صفحة رقم 1012

بتاريخ 1986-12-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ندب العامل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم 48 لسنة 78 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم 48 لسنة 1978 ... و إذ نظمت المادتان 55 ، 59 من نظام العاملين المشار إليه قواعد و إجراءات ندب العاملين بالقطاع العام فإنه لا يكون ثمة مجال لأعمال قانون العمل فى هذا الشأن .

الطعن رقم 2130 لسنة 55 مكتب فنى 37 صفحة رقم 1012

بتاريخ 1986-12-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ندب العامل

فقرة رقم : 2

المقرر أن ندب العامل للقيام بمهام وظيفة أخرى حسبما تقتضيه دواعى العمل فى المنشأة ينتهى بإنتهاء الغرض الذى تقرر من أجله ، أو بإنقضاء الفترة المحددة له .

الطعن رقم 2407 لسنة 51 مكتب فنى 39 صفحة رقم 134

بتاريخ 1988-01-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : ندب العامل

فقرة رقم : 4

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن ندب العامل للقيام بأعباء وظيفة تعلو وظيفته الأصلية لا يكسب حقا فى تسوية حالته عليها أو فى فنتها المالية و لا ينهى علاقته بالعمل المنتدب منه .

ندب

□ نذب العامل للقائم بأعمال وظيفة تعلو وظيفته التى يشغلها - لا يكسبه حقاً فيها ولا يببر له المطالبة بالترقية إليها

(الطن رقم 959 لسنة 70ق - جلسة 2001/7/5)

(الطن رقم 4330 لسنة 64ق - جلسة 2000/4/13)

=====

□ نذب العامل للقيام بأعمال وظيفة تعلو وظيفته التى يشغلها - لا يكسبه حقه فيها أو يببر له المطالبة بالترقية إليها

(الطن رقم 4330 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/13)

=====

□ نقل أو نذب العاملين بشركات القطاع العام إلى شركة أخرى داخل نطاق المحافظة بغير موافقتهم - حق لجهة العمل - شرطه - أن يكون لمصلحة العمل وفى داخل نطاق المحافظة وصدوره بقرار من الوزير المختص - علة ذلك

(الطن رقم 4330 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/14)

(الطن رقم 1281 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/23)

=====

□ نذب شاغلى الوظائف القيادية بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية بعد العمل بأحكام لائحته المعمول بها اعتباراً من 1995/7/1 - شرطه - صدور قرار من مجلس الإدارة بالنذب - م92 من اللائحة - مخالفة ذلك - أثره - انعدام القرار الصادر بالنذب

(الطن رقم 1206 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/28)

=====

□ خلو لائحة نظام العاملين بالبنك من وضع قواعد لاختيار من يندب من العاملين أو معياراً للمفاضلة بينهم - مؤداه - لجهة العمل اتخاذ قرار النذب بما لها من سلطة فى تنظيم العمل وتقدير كفاية العامل

(الطن رقم 1388 لسنة 69ق - جلسة 2000/7/9)

=====

□ النذب - ماهيته - طريق مؤقت لشغل الوظائف - عدم اكتساب العامل المنتدب الحق فى طلب التعيين أو الترقية إلى الوظيفة المنتدب إليها - لرئيس مجلس إدارة البنك أو من يفوضه نذب العامل إلى وظيفة مماثلة أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة لمدة عام واحد قابل للتجديد - شرطه .

(الطن رقم 1388 لسنة 69ق - جلسة 2000/7/9)

=====

نظام عام

□ الأسباب المتعلقة بالنظام العام - لمحكمة النقض وللنيابة العامة وللخصوم إثارتها متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم - م 253 مرافعات .

(الطعن رقم 6277 لسنة 63ق - جلسة 2000/2/13)

□ جواز الاستئناف الفرعى أو عدم جوازه - تعلقه بالنظام العام - وجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها وجواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 4 لسنة 69ق - جلسة 2000/3/30)

□ الأسباب المتعلقة بالنظام العام - للخصوم وللنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن - شرطه - سبق طرح عناصرها على محكمة الموضوع وأن تكون قد وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم - م 253 مرافعات .

(الطعن رقم 848 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/21)

□ قانون العمل - أحكامه آمرة - تعلقها بالنظام العام - علة ذلك

(الطعن رقم 848 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/21)

□ بطلان الإجراءات المبني على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى - من النظام العام - م3 مرافعات معدلة بالقانون 81 لسنة 1996 - مؤداه - جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض - شرطه - توافر جميع عناصر الفصل فيه من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم 946 لسنة 69ق - جلسة 2000/5/28)

□ الدفع بعدم قبول طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف - تعلقه بالنظام العام - وجوب قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها - الطلب الجديد - ماهيته - م 235 مرافعات .

(الطعن رقم 5216 لسنة 63ق - جلسة 2000/6/1)

□ دعوى المطالبة بالحقوق الناشئة عن القوانين 135 ، 142 لسنة 1980 ، 11 لسنة 1975 بشأن تسوية حالات بعض العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو من غير الحاصلين على مؤهلات - وجوب رفعها قبل 1984/6/30 - حظر تعديل المركز القانونى للعامل بعد انقضاء تلك المواعيد - الاستثناء - أن يكون ذلك تنفيذاً لحكم

قضائى نهائى - وجوب قضاء المحكمة ولو من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى المرفوعة بعد الميعاد - علة ذلك -
تعلق الميعاد بالنظام العام .

(الطعن رقم 6372 لسنة 65ق - جلسة 2000/6/18)

(الطعن رقم 1060 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

=====

نفقات العلاج

=====

الطعن رقم 0075 لسنة 39 مكتب فنى 26 صفحة رقم 244

بتاريخ 1975-01-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نفقات العلاج

فقرة رقم : 2

إذ كان الخبير المنتدب قد أورد فى تقريره فى خصوص بحثه لما جرى عليه العمل بالنسبة لعلاج موظفى الدار " المطعون ضدها " ، أنه إتضح له من مناقشة طرفى الخصومة فى الدعوى أنه لم يكن للمطعون ضدها أى نظام مكتوب يحكم علاج موظفيها ، و أنها كانت تتبع فى ذلك الشأن ما يصدره المركز الرئيسى فى الخارج من تعليمات توجه إلى كافة الفروع فى أنحاء العالم ، و كان الحكم المطعون لم يعول على ما رآه الخبير فى نتيجة التقرير من إستحقاق الطاعن لنفقات العلاج و إنتهى إلى رفض هذا الطلب تأسيساً على أن البين من أعمال الخبير عدم وجود لائحة أو نظام ثابت فى خصوص علاج الموظفين و أن الطاعن لم يقدم دليلاً على وجود قاعدة مطردة متبعة فى هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما قرره قد ناقض ما ثبت بتقرير الخبير ، و لما كان ما حصله الحكم على هذا النحو من عدم إستحقاق الطاعن لنفقات العلاج هو من قبيل تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، فإن النعى عليه - بالقصور - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 75 لسنة 39 ق ، جلسة 25/1/1975)

=====

نقابات

=====

□ الطعن بالنقض فى صحة انعقاد الجمعية العمومية العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية للمهن التعليمية أو فى تشكيل مجالس الإدارة أو القرارات الصادرة منها - رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها موقع عليه من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية والتصديق على توقيعاتهم من الجهة المختصة - مخالفة ذلك - أثره - عدم قبول الطعن .

(الطعن رقم 1 لسنة 66 ق - جلسة 2000/4/27)

(الطعن رقم 2 لسنة 68 ق - جلسة 1999/6/10)

نقابة المهن التعليمية

□ الطعن بالنقض في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها إجراءاته م 56 ق 79 لسنة 1969 مخالفة ذلك أثره عدم قبول الطعن لا يغير من ذلك الفعل بعدم دستورية نص المادة 56 فيما اشترطه من نصاب الطعن والتصديق على التوقيعات علة ذلك عدم توقيع الطاعن شخصياً على التقرير

القاعدة :

النص في 56 من القانون رقم 79 لسنة 1969 في شأن نقابة المهن التعليمية على أن " لخمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن في صحة انعقاد الجمعية أو في تشكيل مجالس الإدارة أو في القرارات الصادرة منها بتقرير موقع عليه منهم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ... " مفاده وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع ناط بمحكمة النقض الاختصاص بنظر الطعون التي تتعلق بصحة انعقاد الجمعيات العمومية لنقابة المهن التعليمية العامة أو الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية أو الخاصة بتشكيل مجالس إدارة تلك النقابات أو بالقرارات الصادرة منها ويكون ذلك بتقرير يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض موقعاً عليه من خمس عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها . واشترط المشرع لقبول الطعن أن يتم التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة وهي مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن صحيفة الطعن لم توقع من الطاعن وإنما وقع عليها من وكيله وإذ كانت إجراءات التقاضي من النظام العام ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول ولا يغير من ذلك الدفع بعدم دستورية النص فيما اشترط من نصاب الطعن والتصديق على الإمضاءات الموقع بها على التقرير لم يوقع من الطاعن شخصياً .

(الطعن رقم 24 لسنة 71 ق " نقابات " جلسة 2002/2/28)

التظلم من عدم القيد بالنقابة

□ الطعن في القرار الصادر من مجلس إدارة نقابة المهن التعليمية برفض التظلم من قرارات لجنة القيد بالنقابة - اختصاص محكمة النقض بنظره - م 7 ق 79 لسنة 1969 - رفع الطعن أمام محكمة القضاء الإداري - أثره - عدم قبول الطعن .

القاعدة :

لما كان النص في المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1969 في شأن نقابة المهن التعليمية على أن ينشأ بالنقابة جدول لقيد الأعضاء وفقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية وفي المادة السادسة منه على أن " تشكيل لجنة للقيد في الجدول برئاسة أحد وكيلي النقابة وضويين من مجلس إدارة النقابة يختارهما المجلس وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد إليها وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من صدوره بكتاب مسجل مع علم الوصول ويقوم مقام الإخطار

تسلم الطالب صورة بإيصال موقع عليه منه - ولمن صدر القرار برفض قيد اسمه أن يتظلم منه إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار " والنص في المادة السابعة منه على أن ينظر مجلس الإدارة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار وإذا كانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الثابت في الأوراق أن الطعن لم يقدم إلى محكمة النقض وإنما رفع أمام محكمة القضاء الإداري ومن ثم فإنه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم 37 لسنة 71 ق " نقابات " جلسة 2002/6/13)

=====

فصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية

=====

□ عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية - فصله من العضوية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة - شرطه - إخطاره كتابة في محل إقامته بما هو منسوب إليه قبل عرض أمر فصله على المجلس المذكور .

القاعدة :

يدل النص في المادة 25 من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 بعد تعديله بالقانون رقم 12 لسنة 1995 على أن المشرع ضمنا لحقوق عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية وتحقيقاً للعدالة وتوفير الاستقرار اللازم لممارسة نشاطه أوجب أن يكون فصله من العضوية بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة ، واشترط قبل عرض أمر الفصل على مجلي الإدارة إخطار العضو كتابة في محل إقامته بما هو منسوب إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يحدد فيه ميعاد لسماع أقواله وتحقيق دفاعه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة أصدرت قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق مع المطعون ضده فيما نسب إليه وباشرت اللجنة مهامها بإخطاره بتحديد يوم 1996/8/31 موعداً للتحقيق ، وباعتراضه على شخص رئيسها أعيد تشكيلها بتعيين آخر بدلا منه واستمرت اللجنة بتشكيلها الجديد في مباشرة مأموريتها إلى أن حررت مذكرتها باقتراح فصله من عضوية الجمعية العمومية للجنة النقابية بشركة توزيع كهرباء القاهرة ومن عضوية النقابة العامة للعاملين بالمرافق العامة وتمت الموافقة عليها من مجلس إدارة النقابة بتاريخ 1996/9/23 ، ومن ثم فإن الطاعنة تكون قد سلكت الطريق الذي رسمه القانون لفصل عضو الجمعية العمومية للمنظمة النقابية ، ولا يغير من ذلك ما طرأ على تشكيل لجنة التحقيق من تغيير في المرحلة اللاحقة لإخطار المطعون ضده ، ذلك أن هذا التغيير لا ينال من سلامة الإخطار ولا أثر له على الاستمرار في التحقيق ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه ببطلان فرار الفصل وإلزام الطاعنة بالتعويض على أنه كان يتعين على لجنة التحقيق بعد إعادة تشكيلها ألا تعتد بالإخطار المرسل من اللجنة السابقة وأن اللجنة اللاحقة هي صاحبة السلطة في التحقيق ولم تخطر المطعون ضده بالاتهامات المنسوبة إليه وميعاد التحقيق ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 300 لسنة 71 ق " عمال " جلسة 2002/5/19)

=====

نقض

أولاً : إجراءات الطعن

(أ) ميعاد الطعن

□ ميعاد الطعن بالنقض ستين يوماً - جواز إضافة ميعاد مسافة بين طرفي الطاعن وبين المحكمة التي أودع فيها صحيفة الطعن - المقصود بالموطن - هو الذي اتخذته الطاعن في مراحل التقاضي السابقة على الطعن .

(الطعن رقم 1190 لسنة 62ق - جلسة 2001/2/25)

(الطعن رقم 5894 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/18)

(ب) إجراءات الطعن يتعين أن يقوم بها محامون مقبولون أمام محكمة النقض :

□ إجراءات الطعن والمرافعة أمام محكمة النقض - وجوب أن يقوم بها المحامون المقبولون أمامها نيابة عن الخصوم - علة ذلك - م253 مرافعات - مخالفة ذلك - أثره - بطلان الطعن .

(الطعن رقم 349 لسنة 70ق - جلسة 2001/2/11)

(ج) التوكيل في الطعن

□ عدم إيداع المحامي سند وكالته عن الطاعن حتى إقفال باب المرافعة - أثره - عدم قبول الطعن - لا حجية للصورة الضوئية للتوكيل في الإثبات ما لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها .

(الطعن رقم 8432 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/3)

(الطعن رقم 6497 لسنة 63ق - جلسة 2000/4/2)

□ حضور المطعون ضده أمام محكمة النقض وتقديم دفاعه وجوب توكيله محامياً عنه مقبلاً لديها ليودع باسمه مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته - عدم تقديم المحامي الذي أودع مذكرة باسم المطعون ضدها سند وكالته عنها - أثره - اعتباره كأنه لم يحضر ولم يبد دفاعاً - م258 ، 266 مرافعات .

(الطعن رقم 3407 لسنة 63ق - جلسة 2001/5/6)

□ عدم تقديم المحامي رافع الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله الذي وكله في الطعن حتى حجز الطعن للحكم - أثره - عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة - لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه - بالتوكيل الخاص بالمحامي الذي وقع صحيفة الطعن - علة ذلك

(الطعن رقم 1369 لسنة 58ق - جلسة 2001/5/31)

(الطعن رقم 1552 لسنة 60ق - جلسة 1999/12/2)

ثانيا : رفع الطعن

(أ) صحيفة الطعن - التوقيع عليها من محام مقبول

□ توقيع المحامي على إحدى صور صحيفة الطعن بالنقض - يغنى عن توقيعه على أصل الصحيفة
(الطعن رقم 349 لسنة 70ق - جلسة 2001/2/11)

□ توقيع المحامي على صحيفة الطعن بالنقض لا يشترط وضعاً معيناً له عدم لزوم أن يكون التوقيع هو البيان الختامي للصحيفة - مؤداه توقيع المحامي على هامش الصورة المعلنة - لا بطلان - علة ذلك .
(الطعن رقم 349 لسنة 70ق - جلسة 2001/2/11)

(ب) بيانات صحيفة الطعن

وجوب اشتمال صحيفة الطعن على بيان موطن الخصم - م 253 مرافعات - علة ذلك - إعلام ذوى الشأن به - عدم تحقق الغاية من الإجراء - بطلان .
(الطعن رقم 7151 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/4)

(ج) إيداع الكفالة وشرط الإعفاء منها

□ وجب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م 254 مرافعات - تخلف ذلك - أثره - بطلان الطعن - تعلق ذلك بالنظام العام - إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة - شرطه - أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .
(الطعن رقم 490 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/1)

(د) تقديم المستندات

□ رفع الطعن بالنقض بعد العمل بالقانون رقم 218 لسنة 1980 - أثره - عدم التزام الطاعن بإيداع صورة رسمية من الحكم المطعون فيه أو من الحكم الابتدائي مع صحيفة الطعن - م 2/255 مرافعات المعدلة .
(الطعن رقم 1142 لسنة 68ق - جلسة 2001/6/13)

(الطعن رقم 3175 لسنة 63ق – جلسة 2000/12/17)

ثانياً : شروط قبول الطعن

(أ) الصفة فى الطعن

□ محكمة النقض - التزامها بالتحقق من تلقاء ذاتها من توافر شروط الطعن والقضاء بعدم قبوله لتخلف شرط الصفة أو المصلحة .

(الطعن رقم 3999 لسنة 63ق – جلسة 2001/5/20)

(ب) المصلحة فى الطعن

□ المصلحة فى الطعن - مناطها - أن يكون الحكم قد أضر بالطاعن - منازعة هيئة التأمينات فى الأجر الفعلى الذى حددته المحكمة فى نطاق دعوى ثبوت علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل - غير مقبولة - علة ذلك .

(الطعن رقم 8433 لسنة 63ق – جلسة 2001/3/18)

□ نعى لا يكون للطاعن مصلحة فيه - غير مقبول .

(الطعن رقم 7846 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/26)

□ طلب الطاعن إرجاع أقدميته فى التعيين إلى تاريخ تجنيده واعتباره معيناً بالفئة الثامنة خلال فترة عمله لدى المطعون ضده الثانى موجه إلى هذا الأخير - أثره - اعتباره خصماً حقيقياً فى الدعوى - توافر المصلحة فى الطعن .

(الطعن رقم 5625 لسنة 63ق – جلسة 2001/4/22)

(ج) الخصوم فى الطعن

□ الاختصاص فى الطعن بالنقض - شرطه - الخصم الذى وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يقض له أو عليه بشئ ولم تتعلق به أسباب الطعن - عدم قبول اختصاصه فى الطعن - علة ذلك .

(الطعن رقم 821 لسنة 69ق – جلسة 2000/11/16)

□ نسبية أثر الطعن - مؤداها - ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه - الاستثناء - الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين - م218 مرافعات - علة ذلك - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى الحالات السابقة - له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالاستئناف المقام من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته - قعوده عن ذلك - أثره - التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصاصه .

(الطعن رقم 261 لسنة 69ق - جلسة 2000/12/3)

=====

□ الاختصاص فى الطعن بالنقض - لا يكفى أن يكون الخصم طرفاً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره - الخصم الذى لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ - عدم قبول اختصاصه فى الطعن .

(الطعن رقم 797 لسنة 69ق - جلسة 2000/12/14)

=====

□ قبول الطعن بالنقض - شرطه - أن يكون بين خصوم حقيقيين الخصم الذى وقف من الخصومة موقفاً سلبياً ولم يحكم عليه بشئ ولا تتعلق به أسباب الطعن - عدم اعتباره خصماً حقيقياً - أثره - عدم قبول اختصاصه .

(الطعن رقم 60 لسنة 70ق - جلسة 2000/12/31)

=====

□ الاختصاص فى الطعن بالنقض - مناطه .

(الطعن رقم 7151 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/4)

=====

□ الطعن بالنقض - لا يجوز أن يختصم فيه إلا من كان خصماً حقيقياً فى النزاع - الخصم الذى لم توجه منه أو إليه طلبات أو لم يقض له أو عليه بشئ ووقف من الخصومة موقفاً سلبياً اختصاصه غير مقبول

(الطعن رقم 464 لسنة 70ق - جلسة 2001/3/15)

=====

□ الطعن بالنقض - عدم جواز اختصاص من لم يكن خصماً فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم 7846 لسنة 63ق - جلسة 2001/4/26)

=====

□ وجوب إفادة المطعون عليه بالنقض من الوضع القانونى الناشئ عن الحكم المطعون فيه - عدم كفاية أن يكون طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم .

(الطعن رقم 3999 لسنة 63ق - جلسة 2001/5/20)

=====

□ المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين - له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه - قعوده عن ذلك - التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم - علة ذلك - امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة - أثره - عدم قبول الطعن - تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم 3713 لسنة 64ق - جلسة 2001/6/10)

=====

□ الخصومة فى الطعن بالنقض لا تكون إلا بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه الخصم المطلوب الحكم فى مواجهته - عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعن رقم 4333 لسنة 64ق - جلسة 2001/6/28)

=====

□ الاختصام فى الطعن بالنقض - شرطه اختصام من لم توجه إليه طلبات ولم يقض له أو عليه بشئ - غير مقبول .

(الطعن رقم 783 لسنة 70ق - جلسة 2001/8/4)

=====

□ نسبية أثر الطعن - مؤداها - ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه - الاستثناء - الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين - م218 مرافعات - علة ذلك .

(الطعن رقم 1093 لسنة 70ق - جلسة 2001/8/5)

=====

□ المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين - له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه - قعوده عن ذلك - التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم - علة ذلك - امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة - أثره - عدم قبول الطعن تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم 1093 لسنة 70ق - جلسة 2001/8/5)

=====

ثالثاً : حالات الطعن بالنقض

=====

□ إغفال المحكمة الفصل فى طلب موضوعى - سبيل تداركه - الرجوع لذات المحكمة للفصل فيه - م193 مرافعات - عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم لهذا السبب - علة ذلك .

(الطعن رقم 4971 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/18)

=====

□ الطعن بالنقض - المقصود به مخاصمة الحكم النهائي - حالاته بيانها على سبيل الحصر - م 248 ، 249 مرافعات - عدم تضمين سبب الطعن تعييناً للحكم المطعون فيه - أثره - نعى غير مقبول .

(الطعن رقم 8740 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/4)

=====

□ الطعن بالنقض - ماهيته - عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر - م 248 ، 249 مرافعات - مقصودة - مخاصمة الحكم النهائي - لازمه - أن تكون أسباب الطعن من الحالات الواردة بهاتين المادتين - النعى عليه بغير ذلك . غير مقبول .

(الطعن رقم 8433 لسنة 63ق - جلسة 2001/3/18)

=====

□ قضاء محكمة الموضوع بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه - الطعن عليه بطريق النقض - شرطه .

(الطعن رقم 835 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/26)

=====

رابعاً : أسباب الطعن

(أ) الأسباب المقبولة

السبب المتعلق بالنظام العام

=====

□ الأسباب المتعلقة بالنظام العام - جواز إثارتها من محكمة النقض من تلقاء نفسها والنيابة والخصوم - شرطه - أن تكون واردة على الجزء المطعون عليه من الحكم .

(الطعن رقم 8601 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/18)

=====

□ انطواء سبب النعى على منازعة فى تحديد المحكمة المختصة قيماً بنظر الدعوى - اعتباره متعلقاً بالنظام العام - جواز إيدأؤه من النيابة العامة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 453 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/1)

=====

□ الأسباب المتعلقة بالنظام العام - للخصوم والنيابة وللمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن - متى كانت مطروحة على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم - م 253 مرافعات .

(الطعن رقم 3713 لسنة 64ق - جلسة 2001/6/10)

□ أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام - لمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن - شرطه - توافر عناصر الفصل فيها من وقائع وأوراق سبق عرضها على محكمة الموضوع ورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(الطعن رقم 1189 لسنة 70ق - جلسة 2001/7/8)

(الطعن رقم 3713 لسنة 64ق - جلسة 2001/6/10)

(ب) الأسباب غير المقبولة

السبب الموضوعي

□ النعى على الحكم المطعون فيه فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره - جدل موضوعي - لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 1878 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/18)

□ الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة - عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 2542 لسنة 60ق - جلسة 2001/2/25)

السبب المجهل

□ عدم بيان الطاعنة الوقائع التي استخلصها الحكم من خارج الخصومة وماهية المستندات التي قدمتها ودلالاتها وأوجه مخالفة الحكم للقانون وأثر ذلك في قضائه - نعى مجهل - غير مقبول .

(الطعن رقم 8740 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/4)

□ صحيفة الطعن بالنقض - وجوب اشتمالها على الأسباب التي بنى عليها الطعن وألا كان باطلاً - مقصوده - تحديد أسباب الطعن وتعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة أو يبين منها العيب الذي يعزى على الحكم وموضعه منه وأثره في قضائه - مخالفة ذلك - نعى مجهل غير مقبول

(الطعن رقم 8433 لسنة 63ق - جلسة 2001/3/18)

(الطعن رقم 6842 لسنة 63ق - جلسة 2000/9/24)

=====

□ سياق الطاعة نعيها في عبارات عامة مرسلة وعدم بيان أوجه الدفاع التي تمسكت بها وأغفل الحكم الرد عليها أو الوقائع التي استخلصها من خارج الخصومة وماهية الأدلة والمستندات التي قدمتها ودلالاتها وعدم إفصاحها عن وجه مخالفة الحكم القانوني - نعي مجهل - غير مقبول .

(الطعن رقم 8433 لسنة 63ق - جلسة 2001/3/18)

(الطعن رقم 8740 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/4)

=====

□ سياق الطاعة نعيها في عبارة عامة مرسلة وعدم بيان أوجه الدفاع التي تمسكت بها وأغفل الحكم الرد عليها ووجه مخالفة الحكم للقانون - نعي مجهل - غير مقبول .

(الطعن رقم 8817 لسنة 63ق - جلسة 2001/3/18)

(الطعن رقم 8740 لسنة 63ق - جلسة 2001/2/4)

=====

□ أسباب الطعن بالنقض - وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة - عدم بيان الطاعن في صحيفة الطعن العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه - نعي مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم 206 لسنة 62ق - جلسة 2001/3/29)

(الطعن رقم 251 لسنة 62ق - جلسة 2001/3/29)

=====

□ أسباب الطعن بالنقض - وجوب تعريفها تعريفاً واضحاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة - عدم بيان الطاعن في صحيفة الطعن العيب الذي يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره في قضائه - نعي مجهل غير مقبول .

(الطعن رقم 7831 لسنة 63ق - جلسة 2001/4/19)

(الطعن رقم 206 لسنة 62ق - جلسة 2001/3/29)

(الطعن رقم 251 لسنة 62ق - جلسة 2001/3/29)

=====

السبب الجديد

=====

□ النعي ببطلان عمل الخبير رغم عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع - سبب جديد لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 2862 لسنة 62ق - جلسة 2001/6/28)

=====

خامساً : ما يعترض سير الطعن

(أ) النزول عن الطعن

=====

□ النزول عن الحق في الطعن - تحقق آثاره بمجرد حصوله دون حاجة إلى قبول الخصم الآخر - علة ذلك .

(الطعن رقم 6998 لسنة 63ق - جلسة 2000/10/29)

=====

□ ترك الخصومة في الطعن بعد فوات ميعاده - يتضمن نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن - علة ذلك .

(الطعن رقم 6998 لسنة 63ق - جلسة 2000/10/29)

=====

□ النزول عن الطعن أو ترك الخصومة بعد فوات ميعاده - تحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر - علة ذلك - لا يملك المتنازل العودة فيما أسقط حقه فيه .

(الطعن رقم 7779 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/17)

(الطعن رقم 841 لسنة 67ق - جلسة 2000/9/24)

=====

سادساً : الحكم في الطعن

(أ) سلطة محكمة النقض

=====

□ خطأ الحكم في تقديراته القانونية - لمحكمة النقض هذا الخطأ دون أن تنقضه .

(الطعن رقم 7993 لسنة 63ق - جلسة 2000/11/30)

=====

سابعاً : أثر نقض الحكم

=====

□ نقض الحكم - أثره - إلغاء جميع الأحكام أيّاً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة متى كان الحكم أساساً لها .

(الطعن رقم 1488 لسنة 69ق - جلسة 2000/11/9)

=====

□ نقض أحد أجزاء الحكم - أثره - نقض أجزائه الأخرى المترتبة على الجزء المنقوض .

(الطعن رقم 552 لسنة 70ق - جلسة 2000/12/31)

=====

□ نقض الحكم كلياً - أثره .

(الطعن رقم 7028 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/28)

(الطعن رقم 7857 لسنة 63ق - جلسة 2001/1/28)

=====

□ نقض الحكم والإحالة - أثره - التزام محكمة الإحالة باتباع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها - المقصود بالمسألة القانونية - ما طرح عليها وأدلت برأيها فيه عن بصر وبصيرة اكتساب حكمها حجية الشيء المحكوم فيه في المسائل التي بت فيها - مؤداه - امتناع محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية .

(الطعن رقم 449 لسنة 67ق - جلسة 2001/2/18)

=====

□ نقض الحكم في خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي - أثره - نقض قضائه في الموضوع بالتعويض - علة ذلك - م1/271 مرافعات .

(الطعن رقم 1158 لسنة 70ق - جلسة 2001/4/15)

=====

□ الحكم متعددة الأجزاء - نقضه في جزء منه - أثره - نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .

(الطعن رقم 1117 لسنة 70ق - جلسة 2001/5/27)

=====

□ نقض الحكم في قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى المطالبة بمبلغ بالتقادم الطويل - أثره - نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء في الموضوع بالإلزام بالمبلغ المطالب به - م1/271 مرافعات .

(الطعن رقم 3773 لسنة 70ق - جلسة 2001/5/27)

=====

□ نقض الحكم فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً - أثره - إلغاء قضائه في الموضوع - م271 مرافعات .

(الطعن رقم 1093 لسنة 70ق - جلسة 2001/8/5)

=====

ثامناً : الطعن بالنقض للمرة الثانية

□ تصدى محكمة النقض للفصل في الموضوع عند نقض الحكم للمرة الثانية - م 269 مرافعات - شرطه - أن ينصب الطعن في المرة الثانية على ذات ما طعن عليه في المرة الأولى .

(الطعن رقم 1091 لسنة 69ق - جلسة 2001/1/11)

□ الطعن بالنقض للمرة الثانية - أثره - وجوب الحكم في موضوع الدعوى - م 4/269 مرافعات .

(الطعن رقم 449 لسنة 67ق - جلسة 2001/2/18)

تاسعاً : أحكام عامة

□ الدفع بعدم الاختصاص الولائي - للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في أية حالة كانت عليها الدعوى - علة ذلك - تعلقه بالنظام العام - مواده - اعتبار مسألة الاختصاص الولائي قائمة ومطروحة في الخصومة دائماً - الحكم الصادر في الموضوع مشتملاً على قضاء ضمني بالاختصاص - أثره - ورود الطعن بالنقض عليها سواء أثارها الخصوم أو النيابة العامة أو لم يثيروها لدخولها في جميع الحالات في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة - م 109 مرافعات .

(الطعن رقم 6243 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/5)

□ عدم جواز الطعن استقلاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهى لها - استثناء - الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقوف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة - م 212 مرافعات معدلة بقانون 23 لسنة 1992 .

(الطعن رقم 6372 لسنة 65ق - جلسة 2000/6/18)

□ الخصومة التي ينظر إليها انتهائها إعمالاً للمادة 212 مرافعات - ماهيتها - الخصومة الأصلية برمتها لا الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم 6372 لسنة 65ق - جلسة 2000/6/18)

(الطعن رقم 1060 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

□ القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في تسوية مركزه الوظيفي على الفئمة الرابعة وبندب خبير لبيان الفروق المالية المستحقة للمطعون ضده - لا ينهي الخصومة - عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض على استقلال .

(الطعن رقم 6372 لسنة 65ق - جلسة 2000/6/18)

(الطعن رقم 1060 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/18)

نقل العامل

الطعن رقم 0622 لسنة 41 مكتب فنى 28 صفحة رقم 1260

بتاريخ 1977-05-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 2

إذ كانت أحكام قانون العمل لا تجيز لرب العمل نقل العامل إلى المؤسسات العامة قرار المطعون ضدها الأولى - مؤسسة أخبار اليوم بنقل الطاعن العامل بها يكون وقع مخالفاً للقانون و لا ينال من ذلك تمسكها بأن ثمة توجيهات قد صدرت من رئيس الوزراء فى هذا الشأن إذ أن هذه التوجيهات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لها كما أنها لا تصلح بدورها أداة لنقل الطاعن منها و لا أثر لها على عقد العمل القائم بينهما و الذى يحكم علاقته بها بل تظل وحدها هى صاحبة الحق فى إصدار القرارات الخاصة بشئون العاملين بها فى نطاق هذه العلاقة لما لها من شخصية إعتبارية مستقلة وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 151 لسنة 1964 بشأن المؤسسات الصحفية .

(الطعن رقم 622 لسنة 41 ق ، جلسة 21/5/1977)

الطعن رقم 0374 لسنة 49 مكتب فنى 30 صفحة رقم 287

بتاريخ 1979-12-15

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 4

إذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده الأول عمل إبتداء لدى الشركة المطعون ضدها الثانية و تقاضى منها بالإضافة إلى أجره عمولة توزيع متغيرة القيمة وفق نسب المبيعات لقاء قيامه بتوزيع منتجاتها و عمولة ثابتة المقدار مقابل زيادة جهده فى عمله كمفتش بها لقيامه بعمل الموزعين من عمالها عند غيابهم ، ثم نقل المطعون ضده الأول و بعض زملائه إلى الشركة الطاعنة التى لا تأخذ بنظام التوزيع و لا تصرف أية عمولات للعاملين لديها ، فإن المطعون ضده الأول يضحى بعد نقله إلى الشركة الطاعنة فاقد الحق فى إقتضاء عمولة توزيع و العمولة الثابتة التى صارت بدلاً ما دام أنه فى مزاويلته لعمله لديها لا يقوم بعملية التوزيع و لا يبذل فى أدائه لهذا العمل الطاقة التى أوجبت تقرير البدل .

(الطعن رقم 374 لسنة 49 ق ، جلسة 15/12/1979)

الطعن رقم 1260 لسنة 47 مكتب فنى 31 صفحة رقم 605

بتاريخ 1980-02-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

قسم القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 بإصدار لائحة العاملين بالقطاع العام قد قسم الوظائف إلى فئات أناها الفئة الثانية عشر ثم أعيد تقييم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام و الذى حل محل اللائحة السالفة الذكر و قد نص فى مادته الأولى على أن " يضع مجلس إدارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من الوزير المختص و نص فى مادته الثانية على أن " يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف و المرتبات يتضمن وصف كل وظيفة و تحديد واجباتها و مسؤولياتها و الإشتراطات اللازم توفرها فىمن يشغلها و ترتبها فى داخل إحدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة 79 على أن " ينقل إلى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة و التاسعة و العاشرة و الحادية عشر و ذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل إلى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة إلى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تأويله بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة إلى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون 61 لسنة 1971 لأن البحث فى حكمة التشريع و دواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود ليس فيه .

(الطعن رقم 1260 لسنة 47 ق ، جلسة 24/2/1980)

الطعن رقم 0060 لسنة 44 مكتب فنى 32 صفحة رقم 604

بتاريخ 1981-02-22

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

إذا كانت المادة 26 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون 61 لسنة 1961 و التى تحكم واقعة الدعوى - لا تشترط فى نقل العامل داخل الوحدة الاقتصادية أو خارجها سوى أن يتم هذا النقل فى المستوى الوظيفى ذاته ، فإن الحكم المطعون فيه و قد إستخلص فى حدود سلطته الموضوعية و للأسباب السائغة التى أوردها أن الطاعن كان يشغل حتى تاريخ صدور قرار نقله وظيفة أخصائى ثالث من الفئة السابعة بفرع المطعون ضدها بالإسكندرية ، و تم نقله للعمل بالشئون الإدارية برملة بولاق . بذات مستوى الوظيفة المنقول منها لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم 1859 لسنة 51 مكتب فنى 33 صفحة رقم 741

بتاريخ 12-06-1982

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 2

و إن كان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1977 المنطبق على واقعة الدعوى ، يجيز نذب العامل من وحده إقتصادية إلى أخرى فى نفس مستوى وظيفته الأولى ذلك مشروط بأن يتم النذب طبقاً للإجراءات التى نص عليها القانون ، و أن يكون لمصلحة العمل بريئاً من التعسف و سوء القصد ، و إلا شكل خطأ يوجب تعويض العامل عما يصيبه من ضرر بسببه . و لو كان هذا الضرر أدبياً .

=====

الطن رقم 0114 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 233

بتاريخ 16-01-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه ، أن الطاعن قام بتنفيذ القرار الصادر فى 31/5/1971 بنقله من الشركة المطعون ضدها الأولى إلى المطعون ضدها الثانية إلا أن هذه الأخيرة لم تسند إليه عملاً ما ، و أنه إنما نقل إلى وظيفة خارج الربط بقرار الشركة المطعون ضدها الثانية الصادر فى 1/8/1971 الذى لم يحدد له عملاً مناسباً لمستواه الوظيفى بالفئة الخامسة المنقول عليها ، و إمتنعت كلتا المطعون ضدهما عن صرف أجره ، ثم صرفت المطعون ضدها الثانية مبالغ تحت التسوية تقل عن أجره المستحق ،

و كانت الفقرة الأولى من المادة 33 من القرار الجمهورى رقم 3309 سنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة النزاع - نصت على أن " " و هو ما مؤداه أن نقل العامل ، و بالحالات التى عددها النص و سواء كان النقل داخل المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية التى يعمل بها أو إلى مؤسسة أو وحدة إقتصادية أخرى مشروط أن يكون إلى وظيفة من ذات فئة وظيفته ، و إلا كان النقل إضراراً بالعامل و ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة فى المادة المذكورة على أن " " لما كان ذلك و كانت المادة 696/1 من القانون المدنى تنص على أن " 2 / " مما مفاده أن وضع العامل المنقول فى مركز أقل ميزة إنما يتسم بالتعسف ، متى إستهدف منه صاحب العمل الإساءة للعامل مما يخوله الحق فى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت من جراء ذلك ، كما أنه يحق له الإمتناع عن تنفيذ قرار نقله إلى المركز الأقل ميزة ، طالما لم ينسب إليه خطأ ، و لم تكن مصلحة العمل تقتضيه .

=====

الطن رقم 1761 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 407

بتاريخ 06-02-1984

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

يدل نص المادة 59 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن رئيس مجلس الوزراء هو وحده صاحب السلطة المنوط به نقل رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة و هو الوزير المختص ، و قد أصدر بناء على هذه السلطة القرار رقم ... متضمناً نقل المطعون ضده رئيس مجلس إدارة شركة ... للعمل رئيساً لمجلس إدارة شركة ... و إذ كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين بطلب إلغاء هذا القرار تأسيساً على عدم إستيفائه الشروط الموضوعية و إنحرافه بالسلطة بما يجعل الخصومة فيها موجهة إلى القرار فى ذاته إستهدافاً لمراقبة مشروعيته فإنها تكون قد رفعت على ذى صفة و لا تثريب على المطعون ضده إن هو لم يوجه خصومته إلى الممثل القانونى لشركة القطاع العام طالما أنه لم يرفع الدعوى على الشركة و لم يوجه إليها طلبات ما .

=====

الطعن رقم 1761 لسنة 53 مكتب فنى 35 صفحة رقم 407

بتاريخ 1984-02-06

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 2

لما كان الحكم - المطعون فيه - قد إستظهر التعسف فى نقل المطعون ضده مما إستخلصه من الظروف التى أحاطت بإصدار قرار النقل و ملابسات النذب السابقة عليه و التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها و كان تقدير القرائن المطروحة فى الدعوى و إستنباط الواقع منها هو من إطلاقات قاضى الموضوع يستقل بتقديره فيها ما لم يخرج عما يؤدى إليه مدلولها ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو كونه مجرد جدل موضوعى فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة غير التى أخذت بها المحكمة و هو ما لا يجوز أمام محكمة النقض

=====

الطعن رقم 0888 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 885

بتاريخ 1985-06-10

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

لما كان الشارع قد ناط فى المادة 26 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 - المنطبق على واقعة الدعوى - برئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام سلطة نقل العاملين بالشركة الذين يشغلون الوظائف حتى المستوى الأول بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل إلى خارج الشركة كما ناط بالوزير المختص سلطة نقل العاملين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا إذا كان خارج المؤسسة أو الوحدة الإقتصادية و إشتراط لصحة القرار فى جميع الحالات إلا يفوت النقل على العامل دوره فى الترقية

إلا إذا كان النقل بناء على طلب العامل أو بموافقة أو من الحالات التي نص القانون على أن يصدر به قرار من الوزير المختص .

الطعن رقم 0888 لسنة 50 مكتب فنى 36 صفحة رقم 885

بتاريخ 10-06-1985

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 2

لما كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن كان يشغل وظيفة دون وظائف المستوى الأول فى الشركة المطعون ضدها الأولى عندما صدر قرار المطعون ضده الثانى بنقله إلى خارج الشركة و كانت هذه الحالة ليست من الحالات التى ناطت فيها المادة 26 من نظام العاملين المشار إليه بالوزير المختص سلطة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الاقتصادية التى يعملون بها و إنما تندرج ضمن الحالات التى عهدت فيها هذه المادة إلى رئيس مجلس إدارة الشركة نقل العاملين إلى خارج الوحدات الاقتصادية بموجب قرار يصدره بعد عرض الأمر على لجنة شئون العاملين بالشركة فإن قرار نقل الطاعن يكون قد أصدر ممن لا يملك إصداره ، و إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تنفيذ قرار النقل الصادر بالمخالفة لأحكام المادة 26 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1971 لا يصح ما شابه من بطلان عند إصداره ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أسس قضاءه برفض دعوى الطاعن على قيامه بتنفيذ قرار نقله رغم صدوره ممن لا يملك صلاحية إصداره فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 888 لسنة 50 ق ، جلسة 10/6/1985)

الطعن رقم 0151 لسنة 51 مكتب فنى 37 صفحة رقم 998

بتاريخ 22-12-1986

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

جرى قضاء هذه المحكمة - على أن العاملين الذين يتركون الخدمة فى الحكومة أو القطاع العام ثم يلحقون بالخدمة مرة أخرى بعد إلحاقهم بوظائفهم الجديدة تعيينا لهم فيها يكسبهم مراكز قانونية جديدة مغايرة لمراكزهم السابقة التى إنتهت بإنتهاء الرابطة الأولى ، أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة ، فإن إلحاقهم بوظائف أخرى غير وظائفهم الأولى لا يعد تعييناً جديداً لهم فيها ، و إنما يعتبر نقلاً إليها تحكمه القواعد المقررة فى القانون للنقل ، و لا ينال من ذلك أن تكون وسيلة شغلهم للوظائف المنقولين إليها قرارات جمهورية نصت على تعيينهم فى هذه الوظائف لأن المناطق فى هذا الخصوص هو بحقيقة الواقع .

الطعن رقم 0876 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 856

بتاريخ 1989-10-30

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

يدل النص فى المادة 54 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام - الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع أجاز للوزير المختص بصفته رئيس المجلس الأعلى للقطاع طبقاً لأحكام القانون رقم 60 لسنة 1971 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1975 نقل العامل من وحدة إقتصادية إلى وحدة أخرى داخل القطاعات التى يشرف عليها فى هذه الحالات المشار إليها فى المادة السابقة ، و ما أورده المادة فى هذه الخصوص لا يخرج عن القواعد العامة فى سلطه صاحب العمل فى تنظيم منشأته وفقاً لما يقتضيه صالح العمل ، فلجهة العمل نقل العامل فى أى وقت طالما إقتضت مصلحة العمل ذلك ، و ليس للعامل أى حق فى البقاء فى جهة معينة أو وظيفة بعينها ضد مصلحة العمل و لا يعيب قرار النقل إلا أن يثبت العامل أنه إفتقد مقوماته القانونية لعدم إستيفائه الشروط و الأوضاع المقررة بأنه تم دون ما يبرره من مقتضيات العمل و دواعيه ، أو بقصد الإساءة إلى العامل أو سترأ لجزاء تأديبى . لما كان الحكم الابتدائى و بما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير قيام التعسف أو إساءة إستعمال السلطة قد إنتهى إلى أن نقل الطاعن من الشركة المطعون ضدها الثانية إلى شركة إنما قصد به الصالح العام و لم يكن وليد تعسف فى السلطه أو إساءة إستعمال لها ، و كان ما أورده الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص و إبداه الحكم المطعون فيه - سائغاً و له أصله الثابت فى الأوراق فأن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم 0967 لسنة 56 مكتب فنى 41 صفحة رقم 863

بتاريخ 1990-03-26

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : نقل العامل

فقرة رقم : 1

يدل نص المادتين 104/1 ، 2 ، 107 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه إذا كان العامل يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية قبل النقل فإنه ينقل إلى الدرجة المعادلة لهذه الفئة طبقاً للجدول رقم 2 على أن يكون نقله إليها بصفة شخصية و أن نقل العاملين إلى الدرجات المالية يتم على مرحلتين الأولى يكون النقل بها حكماً فيحصل على مرتب الدرجة وعلاواتها مع إستمراره فى شغل الوظيفة التى كان يشغلها قبل 30/6/1978 و حتى يتم توصيف و تقييم وظائف الشركة ثم تأتى المرحلة الثانية بعد التوصيف بتنفيذ الربط بين الوظيفة و العامل بوضع العامل فى الوظيفة التى تتوافر فيه إشتراطات شاغلها فإذا توافرت فيه شروط الوظيفة التى يشغلها بقى فيها ، أم إذا كان يشغل فئة وظيفية بصفة شخصية و لم تتوافر فيه شروط شغل وظيفة تقابل الدرجة الشخصية المنقول إليها و لم ينقل إلى وظيفة أخرى بمجموعة نوعية أخرى أو خارج الشركة طبقاً للمادتين 53 ، 54 من القانون رقم 48 لسنة 1978 فإنه يظل شاغلاً وظيفة ذات الدرجة الأدنى من تلك التى سويت حالته عليها بصفة شخصية مع حصوله على مرتب و علاوات تلك الدرجة الشخصية .

□ نقل العامل بناء على طلبه إلى وظيفة مماثلة أو وظيفة أخرى تتوافر فيه شروط شغلها داخل البنك - من الرخص المخولة لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه - سلطة صاحب العمل في تنظيم منشأته وتقدير كفاية العامل ووضعه في المكان الذي يصلح له وفقاً لما يقتضيه صالح العمل .

(الطعن رقم 3644 لسنة 66ق - جلسة 2001/2/25)

(الطعن رقم 6260 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/10)

=====

□ حق صاحب العمل في نقل العامل وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل - شرطه - استيفاء قرار النقل الشروط والأوضاع المقررة - ليس للعامل حق البقاء في وظيفة أو مكان معين - مخالفة ذلك - خطأ .

(الطعن رقم 6260 لسنة 63ق - جلسة 2000/12/10)

=====

□ نقل العاملين بشركات القطاع العام داخل المحافظة بغير موافقتهم - شرطه - أن يكون لمصلحة العمل وصدور قرار من الوزير المختص - النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات الوظيفة إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة - تمامه بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - م 55 ق 47 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 6623 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/12)

=====

□ نقل العامل - شرطه - مصلحة العمل وانتفاء التعسف وسوء القصد - م 52 ق 48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 5551 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/12)

=====

□ نقل العامل - حق لجهة العمل - شرطه - أن يكون لمصلحة العمل - ليس للعامل التشبث بالبقاء في وظيفة معينة أو بالعمل في مكان معين طالما نقل إلى وظيفة أخرى تعادلها في الدرجة والمرتبة .

(الطعن رقم 6623 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/12)

=====

□ نقل العاملين باعتبارهم عمالة زائدة صحيح - لا يغير من ذلك عضوية أحدهم بمجلس إدارة اللجنة النقابية للشركة المدمجة في الشركة الطاعنة لزوال شخصيتها الاعتبارية وزوال صفته بالتبعية لها .

(الطعن رقم 6623 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/12)

=====

□ نقل أو تنحية أعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام من سلطة الوزير المختص - أثره - هو صاحب الصفة في كل ما يثار حول القرار الصادر منه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم 1361 لسنة 63ق - جلسة 2000/3/30)

وظائف الصبية و مساعدى الصناع

الطعن رقم 066 لسنة 53 مكتب فنى 34 صفحة رقم 1584

بتاريخ 13-11-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وظائف الصبية و مساعدى الصناع

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادتين 1 من القانون رقم 77 لسنة 1976 و 1/1 - 2 من القانون رقم 51 لسنة 1979 أن هذين القانونين لا يسريان إلا على المعينين بوظائف الصبية و الإشراقات و مساعدى الصناع فقط المنصوص عليهم فى الفقرة [ج] من المادة 21 من القانون رقم 11 لسنة 1975 ، و لما كان ذلك و كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن عين لدى المطعون ضدها بوظيفة محصل بتاريخ 5/7/1948 ، ثم سويت حالته بوضعه على الفئة الرابعة إعتباراً من 1/6/1975 تطبيقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1975 و هو ما مؤداه أنه ليس من الصبية أو الإشراقات أو مساعدى الصناع الذين خصهم الشارع دون سواهم بالتعديل الذى تم بالقانونين سالفى الذكر ، فتتحسر أحكامهما عنه ، و لا يفيد منها .

وقف العامل

الطعن رقم 0118 لسنة 24 مكتب فنى 09 صفحة رقم 466

بتاريخ 15-05-1958

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

مؤدى الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون رقم 41 لسنة 1944 هو أن كل قرار يصدر من صاحب العمل بوقف العامل عن عمله بسبب اتهامه فى إحدى الجرائم المشار إليها فيها ينطوى بداهة على علم صاحب العمل بالاتهام الموجه إلى العامل - إذ أن هذا الاتهام هو سبب وقفه - و لما كان تدبير الاتهام للعامل كما قد يقع من صاحب العمل قد يقع من غيره فإن علم صاحب العمل بهذا التدبير الحاصل من الغير هو الذى عناه المشرع بلفظ

" العلم " الوارد فى الفقرة الخامسة من المادة 27 المشار إليها . ولا اعتداد بالقول بأن العلم بالتدبير يساوى التدبير نفسه فيأخذ حكمه ذلك لأن كلا الأمرين يختلف عن الآخر فى جوهره و مبناه و لا يمكن أن ينصرف إليهما حكم الفقرة الخامسة المذكورة إلا إذا كان نصها يشملهما سوياً .

(الطعن رقم 118 لسنة 24 ق ، جلسة 15/5/1958)

الطعن رقم 0222 لسنة 32 مكتب فنى 17 صفحة رقم 1162

بتاريخ 18-05-1966

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

وفقاً للمادة 30 من المرسوم بقانون رقم 317 لسنة 1952 . " إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكاب أية حادثة جنائية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطات المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه . فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته الى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً تنطبق عليه أحكام المادة 39 . وإذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسنول وجب أداء أجره عن مدة الوقف " ومؤداها أن المشرع رخص لرب العمل وقف العامل عن مزاولة نشاطه - كإجراء وقائى - بمجرد إتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فيها بحيث لا يكون للعامل الحق فى أن يتقاضى أجره عن مدة الوقف إلا إذا ثبت أن صاحب العمل هو الذى لفق الإتهام ودبره بقصد الكيد له والتخلص منه وليس يكفى ذلك أن يكون الإتهام صادراً منه أو من وكيله - وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أنه متى كان صاحب العمل هو الذى إستخلص التهمة ووزنها ثم وجهها إلى العامل وسندها بالأدلة وأوقف العامل نتيجة لها ثم ثبتت براءته منها تعين على رب العمل أن يدفع له أجراً عن مدة الوقف " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(طعن رقم 222 لسنة 32 ق ، جلسة 18/5/1966)

الطعن رقم 0138 لسنة 35 مكتب فنى 21 صفحة رقم 284

بتاريخ 11-02-1970

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 2

مؤدى نص المادة 67 من القانون رقم 91 لسنة 1959 أن لصاحب العمل الحق فى وقف العامل من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بارتكابه إحدى الجرائم المحددة فيه و أنه لا يجب على صاحب العمل إعادته إلى عمله قبل صدور قرار منها بعدم تقديم العامل للمحاكمة أو القضاء ببراءته ، و لم يوجد لدى صاحب العمل سبب آخر لفسخ العقد .

(الطعن رقم 138 لسنة 35 ق ، جلسة 11/2/1970)

الطعن رقم 0170 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 895

بتاريخ 18-05-1974

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 5

ما نصت عليه المادة 97 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 من أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو أية جناية داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها في هذا الشأن ، لم يتضمن الإلتزام بإبلاغ النيابة العامة عن الواقعة التي نسب إلى العامل ارتكابها و لم تقيد سلطة رب العمل في إجراء التحقيق الإداري و الإكتفاء به في إجراء الفصل إذا قدر أن مصلحة منشأته تقتضى ذلك و أن ما وقع من العامل يكفى في إنهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقاً لما تقتضى به المادة 76 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 .

=====

الطعن رقم 0841 لسنة 44 مكتب فنى 29 صفحة رقم 717

بتاريخ 11-03-1978

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

مؤدى نص المادة الأولى من القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 ، لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص في النظام الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1971 ، و إذ نظمت المادة 57 - من نظام العاملين الصادر بالقطاع العام - قواعد و إجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل ، و مدى حقهم في الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف ، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل في هذا الشأن .

=====

الطعن رقم 0841 لسنة 44 مكتب فنى 29 صفحة رقم 717

بتاريخ 11-03-1978

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 2

تنص المادة 57 من نظام العاملين بالقطاع العام على أنه " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، و لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة المشار إليها في المادة 49 من هذا النظام ، و يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، و يجب عرض الأمر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما تراه في نصف المرتب الموقوف صرفه و إلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن ... ، و إذ كانت عبارة " وقف العامل عن عمله احتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك " قد و ردت في صيغة عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف

الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً ، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

(الطعن رقم 841 لسنة 44 ق ، جلسة 11/3/1978)

=====

الطعن رقم 0350 لسنة 42 مكتب فنى 30 صفحة رقم 765

بتاريخ 10-03-1979

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 68 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 أن الوقف الإحتياطى للعامل يوقف صرف نصف مرتبه غير أن إستمرار هذا المنع مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ ذلك الوقف فيزول حق الشركة فى حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل ، و تلتزم فى هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه . لما كان ذلك ، و كان الثابت فى الدعوى أن الشركة الطاعنة أوقفت المطعون ضده عن عمله إحتياطياً فى أول يونيو سنة 1967 عندما أجرت معه تحقيقاً عن واقعة تلاعبه فى عمليات البيع التى أسندتها إليه كما أوقفت صرف نصف مرتبه من هذا التاريخ و لم تعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة إلا بعد إنقضاء شهر و نصف بكتابها المؤرخ 7 من يوليو سنة 1967 ، كما فصلته من العمل لديها إعتباراً من 4 يوليو سنة 1967 و صدر حكم المحكمة التأديبية المختصة بإلغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من آثار فأعادته الشركة إلى عمله فى 30 من ديسمبر سنة 1967 ، فيكون على حق فى طلب المرتب عن فترة وقفه .

=====

الطعن رقم 0017 لسنة 45 مكتب فنى 31 صفحة رقم 1812

بتاريخ 22-06-1980

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

إذا كانت المادة الأولى من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم 2309 لسنة 1966 تنص على أنه تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة و الوحدات الإقتصادية التابعة لها ، و تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص هذا النظام ، فإن مؤدى ذلك أن أحكام قانون العمل رقم 61 لسنة 1959 لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 ، لما كان ذلك ، و كانت المادة 68 من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تنص على أنه " لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، و لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، و يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه و يجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرير ما

تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه ، و إلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن " و كانت عبارة "وقف العامل" عن عمله احتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك " قد وردت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً ، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز ، و إذ نظمت المادة 68 المشار إليها قواعد و إجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل و مدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف ، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

=====

الطعن رقم 0835 لسنة 44 مكتب فنى 32 صفحة رقم 492

بتاريخ 15-02-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : وقف العامل

فقرة رقم : 2

مؤدى نصوص المواد 67 فقرة أولى و ثانية و 72 فقرة أولى و 74 من قانون العمل رقم 91 لسنة 1959 - و على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة 67 من أنه " إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله و إلا إعتبر عدم إعادته فصلاً تعسفياً " إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة و رأت فى شأنه السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته - مركزاً قانونياً خاصاً يفترض التعسف فى صاحب العمل إن هو رفض إعادته إلى عمله ، و ذلك حملاً لحال صاحب العمل على الظاهر أو مع الغالب ، و لا يتعارض هذا المركز الخاص مع الحق المقرر فى المادة 72 من نفس القانون لكل صاحب عمل فى إنهاء عقد العامل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذى يدعى خلاف الثابت حكماً .

=====

الطعن رقم 0018 لسنة 46 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2217

بتاريخ 06-12-1981

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : وقف العامل

فقرة رقم : 2

لما كانت المادة 68 من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه تنص على أنه "لرئيس مجلس الإدارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و لا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة ، و يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه . و يجب عرض الأمر على المحكمة التأديبية خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى شأن نصف المرتب الموقوف صرفه و إلا وجب صرف المرتب كاملاً حتى تصدر المحكمة التأديبية قرارها فى هذا الشأن و كانت عبارة " وقف العامل احتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك قد وردت فى صيغة عامة مطلقة بحيث تشمل الوقف الذى

تقتضيه مصلحة أى تحقيق سواء أكان إدارياً أم جنائياً ، فإن قصر الأحكام الواردة فى هذه المادة على حالة وقف العامل بسبب التحقيق الإدارى وحده يكون تقييداً لمطلق النص و تخصيصاً لعمومه بغير مخصص و هو ما لا يجوز . و إذ نظمت المادة 68 المشار إليها قواعد و إجراءات وقف العاملين بالقطاع العام عن العمل و مدى حقهم فى الحصول على مرتباتهم خلال فترة الوقف ، فإنه لا يكون ثمة مجال لإعمال أحكام قانون العمل فى هذا الشأن . لما كان ذلك و كان الواقع الذى سجله الحكم المطعون فيه و لم يجادل فيه الطاعن أن المطعون ضده من العاملين بالقطاع العام ، و قد صدر القرار بوقفه عن العمل فى 27-9-1967 مع وقف صرف نصف مرتبه ثم لم يطرح أمره على المحكمة التأديبية المختصة من بعد ، و كان الحكم قد رتب على ذلك و على وجوب إعمال حكم المادة 68 من نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليها قضاءه بأحقية المطعون ضده فى صرف مرتبه الموقوف صرفه إليه ما دام لم يعرض على المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه و لأن مدة الوقف إستطالت على ثلاثة أشهر دون أن تصدر المحكمة ذاتها قراراً بمد وقفه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً و يكون النعى عليه بسبب الطعن على غير أساس و لا يغير من ذلك تحدى الطاعن بعدم أحقية المطعون ضده فى صرف نصف مرتبه الموقوف صرفه لمعاقبته بجزاء الخصم من المرتب لمدة عشرة أيام عن الواقعة الموجهة إليه إعمالاً للفقرة الرابعة من المادة 68 المنوه عنها ، ما دام الطاعن لم يقدم رفق طعنه قرار الجزاء المشار إليه بوجه النعى أو ما يؤيد نعيه فى هذا الخصوص مما يجعله مفقد الدليل غير مقبول .

(الطعن رقم 18 لسنة 46 ق ، جلسة 6/12/1981)

=====

الطعن رقم 0594 لسنة 47 مكتب فنى 33 صفحة رقم 431

بتاريخ 1982-04-25

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

1،2) إن القرار الجمهورى رقم 101 لسنة 1971 و قد صدر بشأن العفو عن المفرج عنهم صحياً عن باقى العقوبات المحكوم بها عليهم فى قضايا سياسية و ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة حتى 15 مايو 1971 و بجوار إعادة بعض الموظفين العموميين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية فى القضايا السياسية إلى خدمة الدولة ، لم يجعل الإعادة إلى العمل نتيجة لازمة و حتمية بصدوره و إنما هى جوازية لجهة العمل - بصريح نص المادة الثانية منه و التى صدرت بعبارة " يجوز أن يعاد ... " كما زيلت تلك المادة بعبارة " و يعتبر العفو من العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة إستيفاء لها " كما نصت المادة الثالثة من ذلك القرار على أن " كل موظف أعيد إلى الخدمة وفقاً للمادة السابقة يكون تحت الأختبار مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إعادته و يجوز لأسباب تتعلق بالأمن يقررها وزير الداخلية أن يفصل الموظف خلال فترة الأختبار " و قد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار المذكور أن غالبية من تقدم ذكرهم و المحكوم عليهم فى قضايا الأخوان المسلمون بعقوبة الجنائية و كانوا عاملين سابقين بالحكومة و القطاع العام و فصلوا من عملهم قانوناً للحكم عليهم بعقوبة الجنائية و بدون عمل حالياً ليس لهم مورد خلاف وظائفهم كما أنهم أرباب أسر و ليس لديهم حالياً ما يكفل لهم حياة شريفة ، و قد باءت بالفشل جميع المحاولات التى بذلوها فى عودتهم إلى أعمالهم السابقة أو أى عمل مناسب . و ذلك عل غرار أحكام القانون 176 لسنة 1960 بشأن المحكوم عليهم من محكمة الشعب سنة 1955 . و إذ كان ذلك فلا محل للقول بأن صدور هذا القرار يعنى حتماً و لازماً إستمرار علاقة العمل قائمة أو إعتبار واقعة الفصل كأن لم تكن . و إذ كانت واقعة الحبس الإحتياطى على ذمة الإتهام الذى إنتهت بإدانة الطاعن بالحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات فى المدة من 23/3/1965 حتى 16/8/1966 قد وقعت فى ظل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 3546 لسنة 1962 الصادر بلائحة نظام العاملين

بالشركات التابعة للمؤسسات العامة و لم يرد به نص يعالج حالة العامل الذى يحبس احتياطياً من حيث مدى حقه فى تقاضى أجره مثلما تناولته المادة 69 من القرار الجمهورى 2309 لسنة 1966 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام

و هى لا تحكم واقعة الدعوى باعتبار أنه لم يعمل به بالتطبيق للمادة الثالثة من مواد إصداره إلا اعتباراً من تاريخ نشره فى 28/8/1966 ، و من ثم تعين الرجوع إلى أحكام قانون العمل فى هذا الشأن إعمالاً للمادة الأولى من لائحة النظام الأول ، و فى ذلك لا تخول المادة 67 من قانون العمل حق العامل فى إقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن إتهام العامل فى إقتضاء كامل أجره عن مدة الوقف إلا فى حالة ما إذا ثبت أن إتهام العامل كان بتدبير من صاحب العمل أو وكيله المسئول - و هو ما لم تقم على أساس منه دعوى الطاعن - و متى كان ذلك ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من رفض إجابة الطاعن إلى طلب النصف الآخر من الأجر عن فترة الحبس الإحتياطى - بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه يضحى على غير أساس .

3) النعى بالوجهين الثانى و الثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب بالقول بعدم الرد على ما أثاره بالنسبة لسبب الفصل أو لبطلان الحكم لعدم إيداع مسودته فى الميعاد القانونى فهو غير مقبول ، ذلك لأن البين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتمسك بهذا الدفاع كما أنه لم يقدم دليلاً على سابقة تمسكه به أمام محكمة الموضوع ، و من ثم يعتبر سبباً جديداً يخالطه واقع لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم 594 لسنة 47 ق ، جلسة 25/4/1982)

الطعن رقم 1453 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1223

بتاريخ 1985-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : وقف العامل

فقرة رقم : 1

مؤدى المادة الأولى من القانون 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام أن أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 1959 لا تسرى على العاملين بالقطاع العام إلا فيما لم يرد بشأنه نص فى النظام الصادر به القانون رقم 61 لسنة 1971 ، كما أن مفاد المادتين 57 و 59 من هذا النظام أن لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله إحتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا إقتضيت مصلحة التحقيق ذلك سواء أكان تحقيقاً إدارياً أم جنائياً .

الطعن رقم 1453 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1223

بتاريخ 1985-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعى : وقف العامل

فقرة رقم : 2

من المقرر أنه يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه ، غير أن استمرار هذا الوقف مشروط بعرض أمره على المحكمة التأديبية المختصة و ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا الوقف فيزول حق الشركة في حرمان العامل الموقوف من نصف مرتبه إذا لم تعرض أمره على تلك المحكمة خلال هذا الأجل و تلتزم في هذه الحالة بصرفه إليه لحين صدور قرار المحكمة بشأنه .

الطعن رقم 1453 لسنة 49 مكتب فنى 36 صفحة رقم 1223

بتاريخ 1985-12-29

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 3

من المقرر أن العامل الذى يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم قضائى يعتبر موقوفاً عن عمله بقوة القانون بمجرد حبسه احتياطياً أو تنفيذياً دون حاجة لصدور قرار بذلك من جهة العمل ، فإذا أخلى سبيل العامل المحبوس احتياطياً أو حكم ببراءته أو بإيقاف تنفيذ العقوبة ينتهى الوقف حتماً و يتعين أن يمكن من عمله على أن يعرض أمره - حينئذ - على رئيس مجلس إدارة الشركة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية بحيث إذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه صرف له نصف مرتبه الموقوف صرفه ، و إذ توافرت مسئوليته حرم نهائياً من نصف مرتبه الموقوف صرفه خلال فترة الحبس ، و علة التفرقة فى شأن إستحقاق المرتب بين من يحبس احتياطياً فينصرف له نصف مرتبه و بين من يحبس تنفيذاً لحكم قضائى فيحرم من المرتب تتمثل فى تعويض المحبوس احتياطياً الذى يتضح عدم مسئوليته الجنائية عن إجراء قضائى هو الحبس الإحتياطى باعتبار أن وقف العامل عن عمله فى هذه الحالة يمثل أمر خارجاً عن إرادته و لم يكن له دخل فى حدوثه و إتضح عدم مسئوليته عنه ، و بما لازمه أن إستحقاق العامل لأجره كاملاً عن مدة الحبس الإحتياطى مشروط بالألا يقدم إلى المحاكمة الجنائية أو أن يقضى ببراءته من الإتهام و أن تنتفى أيضاً مسئوليته التأديبية .

(الطعن رقم 1453 لسنة 49 ق ، جلسة 29/12/1985)

الطعن رقم 1929 لسنة 54 مكتب فنى 40 صفحة رقم 340

بتاريخ 1989-05-21

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : وقف العامل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 58 من القرار بقانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، و النص فى المادة 78 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن المشرع فى نطاق الآثار المترتبة على وقف العامل بقوة القانون بسبب حبسه قد فرق بين حالتين ، الحالة الأولى : وقفه بسبب حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائى غير نهائى ، و فيها صرف نصف أجره طوال مدة حبسه ، فإذا ما عاد إلى عمله عرض أمره على رئيس مجلس الإدارة ليقرره ما يتبع فى شأن مسئوليته التأديبية فإذا لم تتوافر هذه المسئولية فى جانبه بأن كان ما نسب إليه لا يؤثر على وظيفته و لا يمس كرامتها ، صرف له نصف أجره الموقوف خلال فترة

حبسه . و الحالة الثانية وقف العامل لحبسه تنفيذاً لحكم جنائي ، و قد رتب عليها حرمانه من كامل أجره طوال مدة حبسه و لا مجال في هذه الحالة لبحث جواز إسترداد هذا الأجر ، إذ قصر المشرع جواز إسترداد نصف الأجر الموقوف - بعد عودة العامل إلى عمله - على حالة الحبس الإحتياطي أو الحبس تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي .

=====

□ العامل الموقوف احتياطياً عن العمل بسبب من الأسباب المبينة بالمادة 1/67 ق 137 لسنة 1981 ولم يقدم للمحاكمة أو قضى ببراءته. افتراض تعسف صاحب العمل إذا رفض إعادته إلى عمله - عقد العمل غير المحدد المدة لصاحب العمل إنهائه - شرطه .

(الطعن رقم 11047 لسنة 66ق - جلسة 2000/6/11)

(الطعن رقم 231 لسنة 68ق - جلسة 2000/6/11)

(الطعن رقم 1044 لسنة 69ق - جلسة 2000/6/4)

(الطعن رقم 758 لسنة 69ق - جلسة 2000/2/27)

=====

مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة النقض في القضايا العمالية 5 الأربعاء 24 مارس 2010

فصل العامل

=====

الموجز

القرار الصادر من اللجنة ذات الاختصاص القضائي بشأن طلب فصل العامل . قرار نهائي . شرطه . أن تقتضي المنازعة تطبيق قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 دون قوانين عمالية أخرى . أثره .

(الطعن رقم 15918 لسنة 75 ق - جلسة 2007/4/15)

القاعدة :

مؤدى النص في المادة 71 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 . قبل تعديلها بالقانون رقم 90 لسنة 2005 - أن القرار الذي تصدره اللجنة ذات الاختصاص القضائي في شأن طلب فصل العامل سواء بقبول طلب فصل العامل أو رفضه لا يكون نهائياً إلا إذا كانت المنازعة في شأنه مما يقتضي تطبيق حكم من أحكام قانون العمل المشار إليه دون ما عداه من قوانين عمالية أخرى ، فإذا تصدت لواقعة فصل عامل مما لا ينطبق بشأنها أحكام قانون العمل فإن قرارها لا يكون نهائياً طبقاً 71 من القانون العمل سالف الذكر ومن ثم يُقبل الطعن فيه بالاستئناف وفقاً للقواعد المقررة في قانون المرافعات .

=====

عرض أمر فصل العامل على اللجنة الثلاثية . قصوره على الفصل التأديبي .

(الطعن رقم 2655 لسنة 76 ق - جلسة 2007/5/6)

=====

عدم اتباع إجراءات وقواعد التأديب غير دال على أن الفصل تعسفي . علة ذلك .

(الطعن رقم 2655 لسنة 76 ق - جلسة 2007/5/6)

قانون

سريان القانون من حيث الزمان

(أ) أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها . مؤداه . عدم جواز تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد وقع قبل العمل به من تصرفات . سريان احكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصرفات ولو كانت تستند إلى علاقات سابقة عليه . علة ذلك .

(الطعن رقم 2723 لسنة 74 ق - جلسة 2006/11/9)

(ب) احكام القوانين . عدم سريانها إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ما لم ينص فيها على رجعية أثرها بنص خاص . العلاقات القانونية وأثارها . خضوعها لأحكام القانون التي وقعت في ظله .

(الطعن رقم 16937 لسنة 75 ق - جلسة 2007/3/8)

(ج) عدم الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم 16937 لسنة 75 ق - جلسة 2007/3/8)

إلغاء القانون

عدم جواز اكتساب الشخص حقاً على خلاف القانون . التشريع لا يلغي إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له في الدرجة ينص على ذلك صراحة أو يتعارض معه في الحكم .

(الطعن رقم 1594 لسنة 61 ق - جلسة 2007/2/8)

محاماة

التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض

(أ) إنابة إدارة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم . عدم اشتراط درجة معينة فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من أعضاء هيئة قضايا الدولة . لا يُغير

من ذلك ما أوجبه المادة 253 مرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض .
علة ذلك .

(الطعن رقم 7883 لسنة 75 ق - جلسة 2007/5/6)

(ب) البطلان المرتب على عدم التوقيع على صحيفة الدعوى أو الطعن من محام مقرر أمام المحكمة . متعلق بالنظام العام . أثره . جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى . تصحيح هذا البطلان . شرطه . إتمامه في ذات درجة التقاضي التي استلزم القانون توقيع المحامي على صحتها . علة ذلك .

(الطعن رقم 515 لسنة 72 ق - جلسة 2007/5/6)

التوكيل في الطعن

إيداع المحامي مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات في الطعن . عدم تقديمه التوكيل عن المطعون ضده . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يُبد دفاعاً . هلة ذلك . المادتان 258 ، 266 مرافعات .

(الطعن رقم 5856 لسنة 75 ق - جلسة 2007/6/3)

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع في وقف الدعوى

الأمر بوقف بالدعوى . جوازي لمحكمة الموضوع . مؤداه . عدم جواز الطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .

(الطعن رقم 12943 لسنة 75 ق - جلسة 2006/11/19)

سلطة محكمة الموضوع في الإحالة للتحقيق

إحالة الدعوى إلى التحقيق . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع . عدم خضوعها لرقابة محكمة النقض

(الطعن رقم 3465 لسنة 75 ق - جلسة 2007/2/4)

مدة الخدمة

مدة الخدمة العسكرية

=====

(أ) مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خدمة وأقدمية . شرطه . م 44 ق 127 لسنة 1980 . الاعتماد في ضمها بالتعيين لأول مرة وفي جهة التعيين الأولى ولو نقل المجند أو الزميل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد .

(الطعن رقم 13929 لسنة 75 ق - جلسة 2007/1/25)

=====

(ب) نقل العامل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . أثره . إنهاء خدمته وزوال ولاية الجهة المنقول منها في ضم هذه المدة وانتقالها إلى الجهة المنقول إليها مع مراعاة قيد الزميل في الجهة المنقول منها .

(الطعن رقم 13929 لسنة 75 ق - جلسة 2007/1/25)

=====

(ج) الموجز

=====

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها في أقدمية العامل . مناطها . أن تكون مدة الخدمة إلزامية بما فيها مدة الاستبقاء . م 44 ق 127 لسنة 1980 . مدد التطوع والاستبقاء لضباط الاحتياط . لا يصدق عليها وصف الخدمة الإلزامية . أثره . خروجها عن نطاق تطبيق هذا النص .

(الطعن رقم 16265 لسنة 75 ق - جلسة 2007/4/15)

=====

القاعدة :

مفاد النص في المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية أن مناط احتساب مدة الخدمة العسكرية في أقدمية العامل إعمالاً لحكم المادة سالفه الذكر أن تكون مدة الخدمة إلزامية بما فيها مدة الاستبقاء ، وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق هذا النص كل مدة قضيت بالقوات المسلحة لا يصدق عليها وصف الخدمة الإلزامية كمدد التطوع ومدد الاستبقاء لضباط الاحتياط .

(د) ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية . قواعد أمره مستمدة من القانون مباشرة . تنعدم فيها سلطة جهة العمل التقديرية من حيث المنح أو الحرمان . مؤداه . جواز سحب قرار الضم في أي وقت . شرطه . أن يكون خطأ ومخالف للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم 16265 لسنة 75 ق - جلسة 2007/4/15)

=====

(هـ) مدة الخدمة العسكرية ومدة الاستبقاء . احتسابها في الأقدمية . شرطه . ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة . م 44 ق 127 لسنة 1980 . مدلول الزميل . تحديده بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج

أو الدفعات السابقة عليها ومُعِين بذات الجهة ومُقرر له ذات درجة التعيين . عدم التفرقة بين زملاء المجند في التخرج الذين أدوا الخدمة العسكرية وبين ممن لم يؤديوها . علة ذلك .

(الطعن رقم 3931 لسنة 62 ق - جلسة 2007/5/20)

مسئولية

الموجز :

وجوب قيام المَقاول ومُسند المَقاول بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بكل مَقاوله قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجمها . مسئولية مسند الأعمال بالتضامن مع المَقاول في الوفاء بالالتزامات المستحقة للهيئة . التزام مسند المَقاول بخصم قيمة اشتراكات التأمين . حالاته . تعليق صرف الدفعة النهائية على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المَقاول . المواد 12 ، 13 ، 14 قرار وزاري 255 لسنة 1982 .

(الطعن رقم 6065 لسنة 65 ق - جلسة 2007/6/17)

القاعدة :

مفاد النص في المواد 12 و 13 و 14 من القرار الوزاري رقم 255 لسنة 1982 بشأن التأمين على عمال المَقاولات قد أوجب على كل مَقاول ومُسند المَقاول إخطار الهيئة عن كل مَقاوله قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجمها ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المَقاول في الوفاء بالالتزامات المستحقة للهيئة ، ويلتزم مسند المَقاول إذا كان من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام بخصم قيمة اشتراكات التأمين الاجتماعي ... وتعلق صرف الدفعة النهائية على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمينات عن المَقاول .

رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل نشأت عن خطأ شخصي ممن جانب صاحب العمل يُرتب مسئوليته الذاتية . م 68 ق 79 لسنة 1975 . لا محل في هذا الشأن لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة 178 من القانون المدني .

(الطعن رقم 2396 لسنة 63 ق - جلسة 2007/6/17)

نظام عام

(أ) التصدي لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة . مؤداه . إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين . علة ذلك . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم 9816 لسنة 76 ق - جلسة 2007/3/18)

(ب) الأسباب المتعلقة بالنظام العام لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(الطعن رقم 9816 لسنة 76 ق - جلسة 2007/3/18)

(ج) مزاولة محام الإدارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية لعمل من أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعمل بها . أثره . بطلان العمل . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم 2272 لسنة 62 ق - جلسة 2007/3/22)

نقابات

نقابة الأطباء

الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الأطباء أو تشكيل مجلس النقابة . إجراءاته . م 41 ق 45 لسنة 1969 عدم تقديم الطعن بتقرير في قلم كتاب محكمة النقض . ورفع ابتداء أمام محكمة القضاء الإداري . أثره . عدم قبوله .

(الطعن رقم 1 لسنة 77 ق - جلسة 2007/5/24)

نقل العامل

(أ) نقل العامل من مجموعته النوعية إلى مجموعة نوعية أخرى في حالة حصوله على مؤهل أعلى من المؤهل المعين به ابتداءً أو تغيير العمل أو المهنة . جواز للشركة . عدم جواز إجبارها عليه .

(الطعن رقم 4619 لسنة 76 ق - جلسة 2007/5/10)

(ب) نقل العامل من مجموعة نوعية إلى أخرى نهاية ربطها الدرجة الرابعة . أثره . عدم جواز ترقيته إلى الدرجة الثالثة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 5714 لسنة 76 ق - جلسة 2007/3/8)

(ج) نقل أو نذب العاملين بشركات القطاع العام داخل المحافظة بغير موافقتهم . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل وصدر قرار من الوزير المختص . مؤداه . جواز النقل إلى شركة أخرى داخل نطاق هيئة القطاع العام أو إلى شركة تابعة لهيئة قطاع عام أخرى أو للجهاز الإداري للدولة

أو الهيئات العامة . النقل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء اشتراطات الوظيفة إلى الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة . تمامه . بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(الطعن رقم 3386 لسنة 62 ق - جلسة 2007/5/6)

نقض

إجراءات الطعن

(أ) صحيفة الطعن بالنقض . وجوب توقيعها من محام مقبول امام محكمة النقض . عدم اشتراط وضع معين للتوقيع . الأصل . افتراض صدوره مما نسب إليه لحين ثبوت العكس .

(الطعن رقم 1817 لسنة 76 ق - جلسة 2006/11/19)

(ب) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م 254 مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية .

(الطعن رقم 1300 لسنة 71 ق - جلسة 2007/2/18)

(ج) ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . المادتين 213 ، 252 مرافعات . مؤداه . إيداع صحيفة الطعن بعد مضي أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . أثره . سقوط الحق في الطعن .

(الطعن رقم 2803 لسنة 62 ق - جلسة 2007/5/6)

الخصوم في الطعن بالنقض

(أ) وفاة المطعون ضده الثاني قبل إقامة الطعن بالنقض . عدم اختصاص ورثته خلال الميعاد المقرر . أثره . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة له دون باقي المطعون ضدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم 125 لسنة 74 ق - جلسة 2007/6/3)

(ب) الاختصاص في الطعن بالنقض . لا يكفي فيه أن يكون الخصم طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره . الخصم الذي لم يقض له أو عليه بشئ ولم تتعلق به أسباب الطعن . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعن رقم 7153 لسنة 63 ، 882 لسنة 66 ق - جلسة 2007/8/2)

سلطة محكمة النقض

قضاء محكمة اول درجة بإلزام الطاعنة والمدعي عليه الثاني أن يؤديا للمطعون ضده مبلغ 4688.06 جنيهاً . استئناف الطاعنة هذا الحكم دون المحكوم عليه الثاني وقضاء محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً دون أن تأمر باختصاصه . أثره . بطلان الحكم . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً وما قضى به في الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم 2200 لسنة 74 ق - جلسة 2006/12/3)

نسبية أثر الطعن بالنقض

(أ) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة ورئيس الإدارة المركزية لقطاع مدن القناة وسيناء والبحر الأحمر ومدير عام منطقة بورسعيد للاتصالات أن يؤديا للمطعون ضده المبلغ المقضي به وعدم طعن المحكوم عليهما بالنقض على الحكم المطعون فيه واختصاصهما في الطعن . أثره . تكليف الطاعنة باختصاصهما . علة ذلك .

(الطعن رقم 5630 لسنة 75 ق - جلسة 2007/5/20)

(ب) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلى على من رفع عليه . قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين . لا أثر له . الاستثناء . الطعن في حكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة . من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم يجوز له الطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحدهم منضماً إليه في طلباته . قعوده عن ذلك . أثره . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصاصه . م 218 مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم 9478 لسنة 76 ق - جلسة 2007/8/2)

أثر نقض الحكم

(أ) نقض الحكم في خصوص قضائه بثبوت علاقة العمل . أثره . نقضه بالتبعية فيما قضى به من إلزام بأداء المستحقات التأمينية . م 271 / 1 مرافعات .

(الطعن رقم 6287 لسنة 75 ق - جلسة 2007/2/8)

(ب) نقض أحد أجزاء الحكم متعدد الأجزاء . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى .
نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن وصرف راتب المطعون ضدها . أثره .
نقضه فيما قضى به من تعويض عن الفصل . م 271 مرافعات .

(الطعن رقم 15663 لسنة 76 ق - جلسة 2007/8/2)

=====

(ج) نقض أحد أجزاء الحكم متعدد الأجزاء . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى . نقض
الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ضم مدة التكاليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المطعون ضدها . أثره . نقضه
فيما قضى به من أحقيتها في الترقية إلى المستوى الثاني والفروق المالية . م 2/ 271 مرافعات .

(الطعن رقم 3327 لسنة 62 ق - جلسة 2007/5/20)

=====

(د) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . مؤداه . نقض
الحكم في قضائه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي يترتب عليه نقض الحكم الصادر في التماس إعادة النظر المرفوع
من الطاعنة .

(الطعان رقما 692 لسنة 67 ، 337 لسنة 68 ق - جلسة 2007/6/14)

=====

نيابة

=====

الموجز :

هيئة قضايا الدولة . تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى
المحاكم . اشتغال الطاعن الثاني بمشروع خاص بعقد عمل . مفاده . عدم خضوعه لأحكام نظام العاملين المدنيين
بالدولة . مؤداه . عدم إنابة الهيئة قانوناً عن هذا المشروع . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم 7883 لسنة 75 ق - جلسة 2006/11/19)

القاعدة :

إذ كانت المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 75 لسنة 1963 المعدل بالقانون
رقم 10 لسنة 1986 تنص على أن (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع
منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون
إختصاصاً قضائياً) وكان قرار اللجنة ذات الاختصاص القضائي قد خلص في مقام الرد على الدفع بعدم
اختصاصها ولانياً بنظر النزاع إلى أن الطاعن الثاني ليس موظفاً عمومياً استناداً إلى أن الجهة التي كان يعمل بها "
مشروع الخطارة " من المشروعات الخاصة وأنه يرتبط معها بعقد عمل ولا يخضع لأحكام نظام العاملين المدنيين
بالدولة ، وأصبح هذا القضاء حائزاً لقوة الأمر المقضي بتأييده استئنافياً وعدم ورود نعي بشأنه في صحيفة الطعن
بما مؤداه أن هيئة قضايا الدولة لا تنوب قانوناً عن هذا المشروع ، وإذ قامت الهيئة برفع الطعن نيابة عنه فإنه
يكون غير مقبول بالنسبة له لرفعه من غير ذي صفة

=====

الانقطاع عن العمل

=====

الطعن رقم 0114 لسنة 48 مكتب فنى 34 صفحة رقم 233

بتاريخ 16-01-1983

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 2

- مقتضى القواعد العامة أنه يحق للعامل الإنقطاع عن العمل بسبب تخلف صاحب العمل عن أداء أجره بغير مبرر ولا يعتبر ذلك غياباً بدون سبب مشروع إذ يكون الإنقطاع عن العمل فى هذه الحالة دفعاً بعدم التنفيذ - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وأغفل الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور .

(الطعن رقم 114 لسنة 48 ق، جلسة 16/1/1983)

=====

الطعن رقم 1052 لسنة 51 مكتب فنى 38 صفحة رقم 159

بتاريخ 25-01-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 1

يدل نص المادة 64 من القانون 61 لسنة 1971- المنطبق على واقعة الدعوى - على أن المشرع منح جهة العمل سلطة تقدير أسباب الإنقطاع التى يقدمها لا يحدها فى ذلك غير إساءة إستعمال السلطة بأن يكون سبب الغياب مشروعاً ، وأن مجرد تقديم العامل عذراً عن سبب غيابه لا يعفيه من إثبات صحته ومشروعيته .

=====

الطعن رقم 1302 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 1030

بتاريخ 29-11-1987

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 1

مفاد نص المادة 64 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 61 لسنة 1971 الذي يحكم واقعة الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن الإنقطاع عن العمل بعدم الحضور إلى مقره الذي يقوم سبباً لإنهاء خدمة العامل في شركات القطاع العام يجب أن يكون بدون سبب مشروع فإذا وجد المبرر لبعض أيام الإنقطاع تعين إستبعادها، على أن يسبق إنتهاء الخدمة إنذار كتابي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام على الأقل في حالة الإنقطاع مدداً منفصلة خلال السنة الواحدة أو بعد غيابه خمسة أيام على الأقل في حالة الإنقطاع مدة متصلة ، فلا يعتد بالإنذار قبل أكمال هذه المدة ، ولكن هذا لا يمنع الشركة من التراخي في إرسال الإنذار إلى ما بعد أكمالها ومنح العامل مهلة أطول بشرط أن يصله هذا الإنذار قبل أكمال مدة العشرين يوماً المنفصلة أو مدة العشرة أيام المتصلة وإلا كان إنتهاء خدمته بهذا السبب بلا مبرر .

(الطعن رقم 1302 لسنة 52 ق ، جلسة 29/11/1987)

=====

الطعن رقم 0839 لسنة 53 مكتب فني 39 صفحة رقم 1126

بتاريخ 1988-10-24

الموضوع : عقد العمل

الموضوع الفرعي : الانقطاع عن العمل

فقرة رقم : 1

يدل نص المادة 68 من القانون رقم 48 لسنة 1978 الذي يحكم واقعة الدعوى - على أن المشرع عالج حالة إدعاء العامل المريض بأحكام خاصة مقتضاها إعتبار قرار الطبيب الذي توفده الوحدة لزيارة العامل نهائياً مهما كانر أى الطبيب الخاص فلا يعتد من بعد بتظلم العامل من تقرير طبيب الوحدة لحالته ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى رفض طلب الطاعة التعويض تأسيساً على أن غيابه بعد إنتهاء أجازتها الإعتيادية المصرح لها بها - وإنقطاعها عن العمل بعد الموعد الذى حدده لها المطعون ضده لعودتها يعد مبرراً لإنهاء خدمتها دون أن يقوم فى الأوراق ما يدل على أن البنك أوفد طبيباً من قبله لزيارة الطاعة والبت فى شأن الأجازة المرضية حتى يكون قراره نهائياً فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم 839 لسنة 53 ، جلسة 24/10/1988)

=====

تأديب

=====

" أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام "

مفاد النص فى الفقرة الأخيرة من المادة 44 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام فى 1991/7/19 وطبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 44 منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب وللعقوبات التأديبية الواردة فى القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد فى قانون العمل بشأنها .

(الطعن رقم 192 لسنة 69 ق جلسة 3-4-2012)

" سلطة صاحب العمل في تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام "

مفاد النص في المادة 59 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 - المنطبق على واقعة الدعوى - أنه تلتزم الشركات بإعداد لائحة بالجزاءات إعمالاً لحكم المادة 59 من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة ، أما في الفترة السابقة على اعتماد اللائحة فإن سلطة صاحب العمل التأديبية قائمة ولا ترتبط بلائحة جزاءات ولا بنص تشريعي يقررها ولا على النظام القانوني الذي يحكم عقد العمل فيكون له سلطة التأديب إلا أنه يتقيد بقواعد التأديب المنصوص عليها في قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذاً له .

(الطعن رقم 192 لسنة 69 ق جلسة 3-4-2012)

" العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل "

مفاد النص في المواد 1 ، 5 ، 6 من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 24 لسنة 1982 أن مادته الخامسة حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لقانون العمل في هذا الخصوص على سبيل الحصر ومنها الإنذار ولا يجوز بالتالي للمنشأة توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان ، وتطبق هذه العقوبات على جميع العاملين بالمنشأة دون تفرقة ، إذ لم يضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم بل ورد النص عاماً شاملاً الجميع .

(الطعن رقم 192 ق لسنة 69 ق جلسة 3-4-2012)

" الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها "

إذ كانت المادة الخامسة من القرار المذكور - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 24 لسنة 1982 - حددت سلطة توقيع الجزاءات التأديبية فأجاز لمدير المنشأة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من الأجر الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وكذلك الوقف عن العمل الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وتوقع باقى العقوبات من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب والذين يكون لأى منهم توقيع العقوبات الأخرى التي أجاز القرار لمدير المنشأة توقيعها من باب أولى باعتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

2012-3-4

(الطعن رقم 192 ق لسنة 69 ق جلسة 3-4-2012)

" أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده إلى طلب إلغاء الجزاء والتحميل وكان من بين ما استند إليه أن لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 سارية المفعول وبالتالي يكون الجزاء قد تم توقيعها من سلطة غير مختصة إذ كان يتعين توقيعها من الجمعية العمومية للشركة باعتباره شاغلاً إحدى الوظائف القيادية في حين أن هذه اللائحة تعتبر ملغاة في كل حكم يتناقض مع أحكام قانون العمل من تاريخ العمل بالقانون 203 لسنة 1991 المذكور ويكون الجزاء بالإنذار الموقع من العضو المنتدب متفقاً وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه في هذا الشق قد خالف صحيح القانون .

AL-FAROUK